حقوق الإنسان العربي

٧

كتيب غير دورى
يصدر عن
المنظمة العربية لحقوق الانسان
٣١ ديسمبر ١٩٨٤

المنظمة العربية لحقوق الإنسان

رئيس المنظمة :
الأستاذ فتحى رضوان

نائب رئيس المنظمة :
الأستاذ أديب الجادر

الأمين العام للمنظمة :
دكتور سعد الدين ابراهيم

مجلس الأمناء :

الأستاذ أديب الجادر	(العراق)
الأستاذ ميرغنى النصرى	(السودان)
الدكتور برهان غليون	(سوريا)
الأستاذ جوزيف مغيزل	(لبنان)
الدكتور حسن الابراهيم	(الكويت)
الدكتورة سعاد الصباح	(الكويت)
الدكتور سعد الدين ابراهيم	(مصر)
الأستاذ سليمان الحديدى	(الأردن)
الدكتور طاهر لبيب	(تونس)
الدكتور عبد الله النفيسى	(الكويت)
الدكتور على أومليل	(المغرب)
الأستاذ فاروق أبو عيسى	(السودان)
الأستاذ فتحى رضوان	(مصر)
الأستاذ كامل زهيرى	(مصر)
الأستاذ محمد فائق	(مصر)
الأستاذ محمد كرم	(المغرب)
الدكتور منذر عنبتاوى	(الأردن)
الأستاذ ناجى علوش	(فلسطين)
الدكتور هشام شرابى	(فلسطين)
الدكتور يحيى الجمل	(مصر)
الأستاذ عبد الرحمن اليوسفى	(المغرب)

فى هذا العدد

- جيس جاكسون
  بقلم فتحى رضوان
- كسر الحصار حول الانسان العربى
  بقلم الدكتور سعد الدين ابراهيم
- كل دول العالم توافق على مشروع معاهدة جديدة تحرم التعذيب .
- فى ذكرى الاعلان العالمى لحقوق الانسان
  بقلم الدكتور مفيد شهاب
- نداء القاهرة فى اليوم العالمى لحقوق الانسان
- انتهاكات حقوق الانسان فى الوطن العربى .
  - العراق
  - الأردن
  - ليبيا
  - الأرض المحتلة
- نشاط المنظمة
- ١٩٨٥ عام النضال من اجل حقوق الانسان العربى .
  - ملف عن المؤتمر الخامس عشر لاتحاد المحامين العرب الذى عقد فى ٢ - ٥ نوفمبر فى مدينة سوسه بتونس .
- الاعلان العالمى لحقوق الانسان .
  - اتفاقية جنيف .
- المستقبل .. وحقوق الانسان العربى
  بقلم رجب البنا
- على هامش تقرير منظمة العفو الدولية لسنة ١٩٨٤ بقلم محمد كرم

حقوق الانسان العربى

كتيب غير دورى يصدر عن المنظمة العربية لحقوق الانسان
١٣ ش اتحاد المحامين العرب ،
جاردن سيتى ، القاهرة - ج.م.ع
او
Arab Organization
for Human Rights
P.O. Box : 82
1211 Geneva 28 Switzerland

جيسى جاكسون

بقلم : فتحى رضوان

لقد أحببت جيسى جاكسون وأعجبت به لأمور عديدة : أولها انه بطل الحقوق المدنية ، والمناضل فى سبيلها فى الولايات المتحدة ، وثانيها انه أول أمريكى من الزنوج وصل الى مرتبة سياسية واجتماعية أهلته لأن ينافس من أجل ترشيح نفسه لمنصب نائب رئيس الجمهورية فى بلاده المتعصبة الى حد الجنون ضد السود والصفر والأسبان والفقراء والعرب وأكثر خلق الله ، وثالثها انه خطيب مفوه – هو قسيس مسيحى متمرن على الخطابة المنبرية فى الكنائس ، وفى الوقت نفسه خطيب سياسى ، ألقى كلمة فى مؤتمر حزب الديمقراطيين لتقديم نفسه للناخبين ، فقالت أجهزة الاذاعة انه أبكى الحاضرين ولابد ان يكون قد أبكاهم على حال الزنوج الذين تطحنهم الرحى الامريكية .

وقد ازددت له حبا حينما أعلن انه ذاهب الى ريجان ، وذاهب الى الفاتيكان ليزور قداسة البابا ، ثم سيحمل متاعه ويسافر الى دولة جنوب أفريقيا ليقابل زعيم هذه الدولة (بج بوتا) وأعوانه ، كل ذلك بقصد الدفاع عن حقوق الانسان ، والسفر الى جنوب أفريقيا من أجل حقوق الانسان أشبه شىء بدخول الانسان الى موطن الثور ومعه منديل أحمر ، فاللون الأحمر يهيج الثور ويدفعه الى أن يغرس قرونه الحادة فى صدر من يحمل المنديل ، كذلك يفعل ثور جنوب أفريقيا عندما يسمع عبارة حقوق الانسان ، فان الدم يصعد الى رأسه ويفقد وعيه ويهجم بكل قواه الحيوانية ليدفع بقرونه الى صدر أو بطن من أمامه .

ونحن دعاة حقوق الانسان لا نفهم كيف تبقى دولة جنوب أفريقيا ضمن أعضاء الأمم المتحدة وهى لا تدع فرصة ولا وسيلة لدوس حقوق الانسان وانتهاكها والتمثيل بها والتنديد بمن يدافعون عنها دون أن تفعله .

ان نظرية الولايات المتحدة وانجلترا فى الدفاع عن بقاء جنوب أفريقيا أساسها ان فلسفة ميثاق الأمم المتحدة أن تضم المنظمة العالمية كل دول

العالم رأسمالية وشيوعية ، مسلمة ومسيحية وبوذية ولذلك فلا يجوز طرد جنوب أفريقيا لاصرارها على سلوكها العنصرى لكى يتم علاجها وهي ضمن اطار الأمم المتحدة ، وهذا ليس الا حجة زائفة ، فالولايات المتحدة وانجلترا يتعاملان مع هذه الدولة وكأنها دولة عادية سليمة من آفة التعصب الى درجة لا أمل فى الشفاء منها ٠

جنوب أفريقيا يجب أن تطرد حتى قبل أن يزورها جيسى جاكسون ويثبت للعالم انها لن تهتز فيها شعرا لكلام ، داعية حقوق الانسان الامريكى ، ويصبح هذا أوجب بعد أن تتم هذه الزيارة ٠

كسر الحصار حول الانسان العربى

الدكتور سعد الدين ابراهيم

مع صدور هـذا العدد (رقم ٧) من نشرة **حقوق الانسان العربى** فى ديسمبر ١٩٨٤ ، يـكون قد مضى على انشاء **المنظمة العربية لحقوق الانسان** ، عاما كاملا . فقد أعلن ميلاد المنظمة فى مؤتمرها التأسيسى الذى عقـد يوم ١٩٨٣/١٢/١ بمدينة ليماسول ، بجزيرة قبرص .

كما أن هذا العدد يصدر فى الشهر الذى صـدر فيـه **الاعلان العالمى لحقوق الانسان** من الجمعية العامة للأمم المتحدة منذ سـتة وثلاثين عاما ، اذ صدر الاعلان فى ١٩٤٨/١٢/١٠ ، والذى جاء فى ديباجته :

« ان شعوب الأمم المتحدة تؤكد من جـديد ايمانها بالحقوق الأساسية للانسان وبكرامة الفرد وقدره ، وبمـا للرجال والنسـاء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية ... »

وقد شهد العام الأول للمنظمة العربيـة لحقوق الانسان بداية صحوة عربية جديدة تطالب باحترام الحريات الأساسية وحقوق الانسان فى الوطن العربى ، بعد أن تزايد انتهاكها فى السنوات الأخـيرة بشكل لم يسبق له مثيل فى العصر الحديث . ولم يتوقف هذا الانتهاك على حرمان معظم شعوب الأمة من ممارسة حرياتها الأساسية ، بل تعداه الى صنوف متعددة من القهر المـادى والجسدى المباشر :.

- فقوانين الطوارىء والقوانين الاستثنائية مفروضة فى عـدة أقطار عربية ، وهى تبيح للحكام ممارسة اعتقال المواطنين وحبسهم لمدد طويلة دون توجيه تهمة معينة ، ودون تقديمهم للمحاكمة .

- واصناف التعذيب وأهوالها فى السجون والمعتقـلات العربيـة قد فاقت كل خيال . وتحدثت بشأنها الجمـاهير العربيـة فى كل

مكان ، كما التقطت أخبارها وقامت بتوثيقها المنظمات الدولية وخاصة منظمة العفو الدولية · وتقوم النشرة منذ عددها الماضى بتسليط الضوء على ألوان التعذيب فى الأقطار العربية · والملاحظ أن ممارسة الأنظمة العربية للتعذيب قد جمعت بين من يدعون « التقدمية » و « الثورية » ، وبين من يوصفون « بالرجعية » ·

- بعض الأنظمة العربية لا تتورع عن الابادة الجماعية لمدن كاملة بمن فيها من مئات الألوف من البشر ، وما فيها من مئات الملايين من الثروة الاجتماعية والتاريخية التى تراكمت على مر العصور ·

- بل اننا شهدنا فى الثمانينات من الأنظمة العربية من لا يتورع عن ملاحقة معارضيه السياسيين خارج الحدود ، لاغتيالهم جهارا نهارا فى أقصى أنحاء الأرض ، بل ويعلن ذلك على الملأ فى كل مرة ينجح فيها ، ويعتبر ذلك بمثابة الانجاز الثورى العظيم ·

هذا قليل من كثير حاولت المنظمة العربية لحقوق الانسان ونشرتها أن تكشف عنه ، وتثير الرأى العام العربى للتنبه له ، ولمقاومته بالطرق السلمية المشروعة ·

وكأنه لا يكفى الانسان العربى هول **المخاطر الخارجية** التى تحيط به ، وتحاول سلب أرضه وثرواته واستقلاله وتشويه ثقافته القومية ·· كأنه لا يكفى المواطن العربى كل تلك الهموم ، فيأتى الحكام والأنظمة ليضاعفوا من همومه ، فيسلبوا حرياته الأساسية وحقوقه السياسية والمدنية ، وينكلوا به ويقهرونه ماديا وجسديا ··· حتى أصبح هذا المواطن يواجه من **المخاطر الداخلية** قدر ما يواجه من المخاطر الخارجية · لقد أصبح المواطن فى معظم أقطارنا محاصرا من الداخل بقدر ما هو محاصر من الخارج · وهذا الحصار المزدوج فاق كل الحدود الانسانية فى السنوات الأخيرة ·

لذلك لم يكن ميلاد المنظمة العربية لحقوق الانسان مجرد انشاء مؤسسة اضافية من تلك التى يحفل بها الوطن العربى ·· ولكنه كان تعبيرا عن صيحة هذا الانسان العربى لكسر الحصار المزدوج · والمنظمة بحكم تاريخها القصير ، ومحدودية مواردها المالية والتنظيمية قد لا تستطيع فك هذا الحصار المزدوج ·· ولكن صيحاتها لم تتوقف ، ولن تتوقف ، وقد استجاب لهذه الصيحات عدد متزايد من المواطنون العرب ، ومن المنظمات الشعبية العربية ·

وكان فى طليعة المستجيبين **اتحاد المحامين العرب** ، وهـو من أقوى وأرسخ وأقدم المنظمـات الشعبية العربيـة · وكرس الاتحـاد مؤتمره الخـامس عشر الذى عقـد فى تونس فى الشهر الماضى لترديد مزيد من الصيحات ·· بل وفعل أكثر من ذلك من خلال قراراته وتوصياته العديدة · وقد كرست النشرة معظم صـفحات هذا العـدد للتنويه بوقائع المؤتمر الخامس عشر للمحامين العرب ·

كذلك كان **القضاء المصرى** خلال هـذا العـام ضميرا حيا لا فقط فى الفصل فى قضايا الحريات العامة طبقا لموازين العدالة ، ولكن أيضا لتنديده بانتهاكات السلطة التنفيذية لحقوق المعتقلين فى عدد من القضـايا السياسية الهامة ·· وهو ما سلطت عليه النشرة الضوء فى عددها الخامس ·

قد تكون هذه كلها بدايات متواضعة لكسر حلقة الحصار الداخلى حول المواطن العربى ·· ولكنها بدايات لابد أن تستمر وتتزايد · فكسر هـذا الحصار ليس من شأنه فقط اعادة الكرامة للانسان العربى ، ولـكنه أيضا شرطا ضروريا لتمكين هذا الانسان من الانطلاق لكى يسهم فى كسر حلقـة الحصار الخارجى ·

كل دول العالم توافق على
مشروع معاهدة جديدة تحرم التعذيب

وافقت الجمعية العـامة للأمم المتحدة بالاجمـاع فى يوم ١٩٨٤/١٢/٦ على مشروع معاهدة دولية جديدة تحرم تعـذيب المعتقلين والمسجونين السياسيين فى أى مكان فى العالم · سواء فى وقت الحرب أو فى أثناء قيـام الأحكام العرفية أو فى ظل قوانين الطـوارىء · وصدر هذا القرار فى جلسـة اللجنة الاجتماعية بالجمعية العامة ، والتى اشتركت فيها وفود جميع الدول · وجاءت الموافقة على المشروع باغلبية ١٥٩ صوتا ضـد لا شىء · ولم توافق دولة واحدة على بقاء التعذيب ·

وجاء فى تعريف « التعذيب » فى المعاهدة بانه أى عمـل يسبب الألم أو المعاناة الجسدية أو النفسية لانسان ، بهـدف اجبـاره على الادلاء باعترافات ، بحيث يتم هـذا بعلم أحـد المسئولين الرسميين ·

فى ذكرى
الاعلان العالمى لحقوق الإنسان

بقلم د. مفيد شهاب
رئيس قسم القانون الدولى بجامعة القاهرة

ليس من قبيل المبالغة أن نقول ان الكفاح من أجل تثبيت وتطبيق حقوق الانسان كان المركز الذى دارت حوله كافة محاور الحركة فى تاريخ المجتمعات البشرية فعلى امتداد المراحل التاريخية المختلفة وفى جميع الأوطان كان سعى الانسان الى اقرار حقه فى الوجود وما يترتب على هذا الحق الأصلى من حقوق فرعية وأخصها الحقوق المدنية والسياسية من جهة والحقوق الاقتصادية والاجتماعية من جهة أخرى . كان هذا هو مركز النضال البشرى على وجه التحديد .

وقد دخل هذا النضال البشرى مراحل متعددة وحقق انتصارات كبيرة كان من أبرزها الانتصارات التى كرستها الأديان السماوية والمكاسب التى أحرزتها الحضارات الكبرى فى تاريخ المجتمعات الانسانية مثل الحضارة اليونانية القديمة والحضارة العربية الاسلامية فى العصور الوسطى والحضارة الأوروبيه فى العصر الحديث وكثيرة هى الأمثلة التى يمكن أن نسوقها نحن العرب - من الاسلام لنؤكد جوهر دعوته الى حقوق الانسان أو من تاريخ الحضارة العربية الاسلامية وخاصة فى حفظ حقوق الجماعات غير المسلمة التى لقيت فى كنف المجتمع العربى الاسلامى أكرم معاملة دونما تفرقة أو تعصب بسبب الدين أو الأصل العرقى.

وفى الحضارة الاوروبية الحديثة تحققت علامات بارزة على طريق تأكيد حقوق الانسان نذكر منها وثيقة الماجناكارتا التى صدرت عام ١٢١٥ لتسجل حقوق شعب انجلترا قبل الملك جون ونذكر وثيقة اعلان الاستقلال الامريكى عام ١٧٧٦ التى صاغها الرئيس جيفرسون متأثرا بآراء الفلاسفة الاوروبيين أمثال جون لوك وروسو وفولتير والتى جاء فى مقدمتها اننا نعتقد ان الناس خلقوا متساوين وقد منحهم خالقهم حق الحياة والحريه والسعى نحو السعادة كذلك نذكر وثيقة حقوق الانسان التى صدرت بعد الثورة الفرنسية لتسفه نظرية الحق الالهى للملوك ، ولتؤكد حق الناس جميعا فى المساواة .

ولكن الخطوة الكبرى على طريق تقنين وتدوين حقوق الانسان كانت اصدار الاعلان العالمى لحقوق الانسان الذى أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة فى العاشر من ديسمبر ١٩٤٨ وقد كانت هذه الخطوة تعبيرا عن عصر التنظيم الدولى الذى وان كان قد ظهر عام ١٩١٩ بقيام عصبة الأمم الا انه لم يتبلور كفكر ويتجسد كنشاط الا بعد نشأة الأمم المتحدة عام ١٩٤٥ وقد جاء هذا الاعلان انعكاسا للدور الجديد الذى باتت تلعبه الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الدولية الاقليمية فى الحياة الدولية .

* * *

ويبدأ الاعلان بعدة مبادىء أساسية : الحق فى الحرية والمساواة ومن ثم فلا تفرقة بسبب العنصر أو اللغه أو الدين أو بسبب

الوضع السياسى أو الاجتماعى وفى هـذا المعنى تقول المادة الاولى من الاعلان : يولد الناس أحرارا متساوين فى الكرامة والحقوق وقد وهبوا عقلا وضميرا وعليهم أن يعامل بعضهم بعضا بروح الأخاء ·

كما تقرر المادة الثانية ان لكل انسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة فى هذا الاعلان دون أى تمييز بسبب العنصر أو الدين أو اللون أو الجنس أو النوع أو الرأى السياسى أو رأى آخر ·

ويفصل الاعلان بعد ذلك نوعين من الحقوق : الحقوق المدنية والسياسية من ناحية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جهة أخرى ·

وتشمل الحقوق المدنية والسياسية التى نصت عليها المواد من ٢ الى ٢١ حق كل انسان فى الحياة والحرية وسلامه شخصه وحقه فى التحرر من العبودية والاسترقاق وحقه فى التحرر من التعذيب أو التعرض لأى شكل من أشكال المعاملة القاسية المهينة المنافية للكرامة الانسانية وحق كل انسان فى أن يعترض بشخصه أمام القانون وحق كل الناس فى حماية قانونية متساوية وحق كل انسان فى الالتجاء الى المحاكم لدفع أى اعتداء وحقه فى عدم القبض عليه أو حبسه أو نفيه بغير مسوغ قانونى وحق كل انسان فى محاكمة علنية أمام محكمة مستقلة نزيهة ·

كما تؤكد هذه الحقوق ان كل متهم يعتبر بريئا حتى تثبت ادانته وان لكل انسان حق التمتع بحرمة حياته الخاصة وحرمة اسرته وحرمة مسكنه وكذا حقه فى اللجوء الى بلاد أخرى والانتماء الى أى جنسية وحقه فى الزواج وتكوين الاسرة وحقه فى التملك وفى التمتع بحرية الفكر والضمير والدين وحرية الرأى والتعبير وحضور الاجتماعات والاشتراك فى الجمعيات وحقه فى الاسهام فى شئون بلاده والالتحاق بالوظائف العامة على أساس من المساواة ·

أما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافيه الواردة فى المواد من ٢٢ الى ٢٧ فتشمل حق كل فرد فى ضمان الاجتماعى وحقه فى العمل وحقه فى الراحة وفى مستوى من المعيشة يكفل له الصحة والرفاهية وحقه فى التعليم وفى الاشتراك فى حياة المجتمع الثقافية ·

هذا وقد جاءت المواد الختامية للاعلان ٢٨ ـ ٣٠ لتؤكد حق كل انسان فى التمتع بنظام اجتماعى تتوافر فيه الحقوق والحريات السابقة توافرا كاملا ويبرز فى نفس الوقت الواجبات والتبعات التى تقع على عاتق الفرد حيال مجتمعه ·

* * *

فى عام ١٩٧٦ وبعد مضى نحو ثلاثين عاما على اصدار الاعلان العالمى لحقوق الانسان أصبح القانون الدولى لحقوق الانسان حقيقة واقعة وذلك بعد أن وضعت موضع التنفيذ ثلاث وثائق هامة :

- الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافيه ·
- الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية ·
- البروتوكول الاختيارى الملحق بالاتفاقية الأخيرة ·

وكانت الجمعية العامة للامم المتحدة قد وافقت على الاتفاقيتين والبروتوكول الاختيارى فى ١٦ ديسمبر ١٩٦٦ وعندما بلغ عدد الدول المصدقة على الاتفاقية الأولى النصاب المطلوب دخلت حيز التنفيذ وذلك فى ٣ يناير ١٩٧٦ أما الاتفاقية الثانية فقد وضعت موضع التنفيذ اعتبارا من ٢٣ مارس ١٩٧٦ مع البروتوكول الاختيارى الملحق بها ·

وتتعهد الدولة التى تصدق على الاتفاقية الدولية للحقوق المدنيه والسياسية بحماية شعبها بالقانون ضد المعاملة القاسية وغير الانسانية والمهينة وتقر حق كل كائن بشرى فى الحياة والحرية والامن والحياة الخاصة للشخص - وتحرم الاتفاقيةالعبودية وتضمن الحق فى محاكمه عادلة وتحمى الأشخاص ضد الاعتقال أو الحجز التعسفى وتقر حريه الرأى والتعبير والحق فى التجمع السلمى والهجرة وحريه الارتباط بالآخرين.

أما الدولة التي تصدق على اتفاقية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فانها تقر بـ واتها فى توفير ظروف معيشة أفضل لشعبها وتقر حق الشخص فى العمل والأجر العادل والأمن الاجتماعى ومستويات كافية للحياة والتحرر من الجوع والصحة والتعليم كذلك تلتزم هذه الدولة بضرورة احترام كفالة حقوق الأشخاص وتشكيل النقابات العمالية والانضمام اليها.

وهناك نص رئيسى فى الاتفاقيتين لم يرد فى لاعلان العالمى لحقوق الانسان وهو حق جميع الشعوب فى تقرير المصير والاستفادة بصورة كامله من ثرواتها ومصادرها الطبيعيه .

ولعل من أهم ما تتميز به الاتفاقيتان البروتوكول الاختيارى وهو ما أتت به لأول مرة فى مجال حقوق الانسان من اجراءات محددة ضمانا لتنفيذ أحكامها مثال ذلك : قيام لجنة خاصة لبحث التقارير التى تقدمها الدول الأعضاء عن مدى احترامها للحقوق المدنية والسياسية لمواطنها وتلك التقارير التى تلتزم الدول برفعها الى المجلس الاقتصادى والاجتماعى بشأن التدابير التى اتخذت والتقدم الذى تم احرازه تجاه احترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على

انه من الملاحظ أن عدد الدول التى صدقت على اتفاقيتى حقوق الانسان منذ عام ١٩٦٦ وحتى الآن لم يتجاوز ثلث أعضاء الأمم المتحدة مما دعا سكرتير عام الأمم المتحدة أن يناشد الدول فى كل عام الانضمام الى هاتين الاتفاقيتين تعبيرا عن رغبتها فى تعزيز حقوق الانسان للجميع وكذلك تفعل مختلف الجمعيات الوطنية والدولية المعنية بالدفاع عن حقوق الانسان .

وجدير بالذكر ان مصر التى ساهمت اسهاما ايجابيا فى الدعوة الى تأكيد حقوق الانسان واعداد وثائقها الدولية قد صادقت على الاتفاقيتين المذكورتين فى ١٤ يناير ١٩٨٢ كذلك صادق عدد قليل من الدول العربيه على الاتفاقيتين أما باقى الدول فلم تقم بذلك اما نتيجه خشية الموافقة على أى نوع من الرقابة الدولية على تصرفاتها الداخلية فى مجال حقوقالانسان واستمرار تمسكها باعتبار ان هذا الموضوع من صميم سلطانها الداخلى لا يخضع لتشريع دولى أو رقابة دولية أو نتيجة تصور البعض ان بعض أحكام هذا القانون الدولى الجديد لحقوق الانسان لا تتفق وأحكام الشريعة الاسلامية خاصة فيما يتعلق بنقطة المساواة التامه بين الرجل والمرأة ومجال الاحوال الشخصية بصفة عامه أو عدم موافقة البعض الآخر من الدول على بعض حقوق وضمانات العمال الواردة فى الاتفاقية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

وفى تقديرنا ان قيام الدول العربية بالتصديق على الاتفاقيتين المذكورتين قد أصبح اليوم مطلبا أوليا ملحا يمثل الحد الأدنى لاثبات ايمانها بحقوق الانسان .

الأهرام فى ١٠/١٢/١٩٨٤

نداء القاهرة :

فى اليوم العالمى لحقوق الانسان

- ١٩٨٥ بداية صحوة عربية من أجل حقوق الانسان العربى ٠
- ١٩٨٥ بداية حملة لا تتوقف ضد التعذيب فى المعتقلات والسجون العربية ٠
- ١٩٨٥ بداية مد جماهيرى لاستعادة الحريات الأساسية للشعوب العربية ٠

أقامت المنظمة العربية لحقوق الانسان ، ونقابة المحامين المصريين ، واتحاد المحامين العرب احتفالا جماهيريا يوم ١٠/١٢/١٩٨٤ بمناسبة مرور ستة وثلاثين عاما على صدور الميثاق العالمى لحقوق الانسان ٠

حضر الاحتفال حشد من المحامين والصحفيين وأساتذة الجامعات والعمال والطلبة والأدباء والفنانين ٠

بدأ الاحتفال العالمى لحقوق الانسان بكلمة محمد فهيم سكرتير عام نقابة المحامين المصريين وتناول فيها المفاهيم والحقوق التى تضمنها الاعلان العالمى لحقوق الانسان الصادر فى عام ٤٨ ١ ٠ وأبرز التناقض بين القوانين المطبقة فى البلاد العربية بشأن حقوق الانسان وبين المبادىء التى أقرها الاعلان العالمى لحقوق الانسان ، فحرية التعبير مصادرة ، ومظاهر انتهاكات حقوق الانسان العربى مستمرة وفى مقدمتها أساليب تعذيب المعتقلين والمسجونين السياسيين ٠

والقى فاروق أبو عيسى أمين عام اتحاد المحامين العرب كلمة تحدث فيها عن خبرة اتحاد المحامين العرب فى مجال الدفاع عن الحريات بشقيها السياسى والقانونى ٠ وتناول التوصيات والقرارات التى أصدرها المؤتمر الخامس عشر لاتحاد المحامين العرب ، والذى انعقد مؤخرا فى سوسة بتونس والذى اعتبر عام ١٩٨٥ هو عام حقوق الانسان العربى ٠ ودعا الى ادانة التعذيب والتمسك بالاتفاقيات والمبادىء الدولية المتعلقة بحقوق الانسان وقال « لقد أصبحت حقوق الانسان جميعها وبأجيالها المتواترة تمثل رادعا أدبيا وقانونيا لأى دوله عن القيام بنشاط أو اتيان عمل يستهدف هدم أى حق من الحقوق المنصوص عليها فيها جميعا » وقال « ولكنه يبدو أن تلال النصوص وحدها ليست ترياقا كافيا ضد نواقص الماضى وسلبياته ، أو ضد الانتهاكات التى نراها تمارس يوميا فى مواقع عديدة من بلاد العالم وخاصة فى وطننا العربى حيث أصبحت جزءا من نسيج نظامنا السياسى العربى » ٠

ودعا فاروق أبو عيسى الى ادانة التعذيب، والتمسك بالحد الأدنى فى معاملة المسجونين السياسيين ، والى جمع التوقيعات من أجل حمل الحكومات العربية على التصديق على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان ، والافراج عن المعتقلين السياسيين ، والى تبنى توصية مؤتمر تونس ببناء أشكال تنظيمية قادرة على الدفاع عن حقوق الانسان من أجل النهوض بالمبادرات الشعبية التى تعانى فى الوقت الراهن من ضعف وتفتت فى قواها التنظيمية ٠

وفى مواجهة الأميه السياسية ، طالب فاروق ابو عيسى لليات الحقوق فى البلاد العربيه بتدريس مادة حقوق الانسان ، واعلن أنه قد تم بالفعل الحصول على موافقة مبدئيه بتدريس هذه المادة فى لليه الحقوق المصرية ٠

ثغرات فى الدستور المصرى

وتناولت كلمة ممتاز نصار زعيم المعارضة فى مجلس الشعب ، الثغرات القائمة فى الدستور المصرى ٠ ودعا الى تعديل بعض نصوص الدستور ، خاصة المتعلقة بطريقة انتخاب رئيس الجمهورية ٠ فالمادة ٧٦ من الدستور تنص على أن انتخاب رئيس الجمهوريه يتم بموافقة ثلثى أعضاء مجلس الشعب ، **وبالتالى يصبح الأمر حكرا فى يد الحزب الحاكم ٠**

وطالب ممتاز نصار بتغيير المادة ١٢٧ من الدستور بحيث يصبح من حق مجلس الشعب منح الثقه للوزارة ، أو سحبها منها٠ **وتعديل المادة ١١٥ من الدستور حيث أن مجلس الشعب بمقتضى هذه المادة لا يستطيع تعديل الميزانية الا بموافقة الحكومة ٠ وبتعديل قانون الانتخابات ٠ وقانون الأحزاب ، والغاء القوانين المقيدة للحريات ، خاصة قانون العيب الصادر فى مايو ١٩٨٠ والذى يعد انتهاكا صارخا لحقوق الانسان ٠**

وأوضح محمد عبد السلام الزيات طبيعة النظرة العالمية للانسان فى عصرنا الراهن ٠ **وقال انه قد اصبح من مسئوليات الحكومات أن تتقدم بتقارير تعرض أمام الأمم المتحدة عن اية انتهاكات لحقوق الانسان وعن الاجراءات التى اتخذتها لحماية حقوق الانسان ٠** وتناول التناقض بين التزام الدولة بمعاهدة السلام والتنكر للاتفاقيات الدولية بشأن حقوق الانسان ٠

كلمة سكرتير عام الامم المتحدة

والقى رجاء مرسى ممثل الامم المتحدة فى القاهرة كلمه سكرتير عام الامم المتحدة بمناسبة اليوم العالمى لحقوق الانسان ، وقال ان هذه الكلمه تلقى فى نقابه المحامين بالقاهرة قبل القاءها فى نيويورك ، تكريما لاتحاد المحامين العرب **وجهوده فى اندفاع عن حقوق الانسان ٠**

وقد جاء فى كلمة بريز دى كويار السكرتير العام للامم المتحدة ، والتى ألقاها رجاء مرسى ممثل الأمم المتحدة فى مصر ضرورة « ان نبذل جميعا أفرادا وشعوبا قصارى جهدنا لحماية الانسانية ومنع وقوع أى قسوة جسدية أو عقلية على نحو متعمد »

وأشارت كلمة السكرتير العام للأمم المتحدة الى الأوضاع الراهنة وما يحدث فى يومنا هذا من انتهاكات لحقوق الانسان ، **وعن اتفاقية مناهضة التعذيب وأكدت أن حرية الرأى والتعبير أو المعتقد هى أمور مقدسة لكل فرد ، وطالبت جميع الحكومات العربية بالتصديق على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الانسان ٠**

جوانب سلبية وتوفيقية

وأوضح عصمت سيف الدولة بعض الجوانب السلبية والتوفيقية فى الاعلان العالمى لحقوق الانسان ٠٠ والتى تجعل المواطن **محكوما بالقوانين الصادرة عن** السلطة والتى هى فى كثير من الاحيان ما تكون جائرة ٠ **وقال أن المؤسسة التشريعية فى الوطن العربى تحولت الى مؤسسة خاصة تنتج وفق طلب السلطة السياسية ٠ وأكد على اهمية المرحلة القتالية الشعبية للدفاع عن حقوق الانسان ٠**

وتناول عصمت سيف الدولة ما يتم من

انتهاك أبسط حقوق الانسان العربى ، فالحق فى العمل لا يتم الحصول عليه نتيجة انتشار البطالة ، كما أن الحق فى الحصول على أجر متساوى يحرم منه العاملون فى القطاع العام بالقياس للأجور التى يتم الحصول عليها من جانب الشركات الأجنبية وشركات الانفتاح · وقال أنه اذا كانت هذه الحقوق مهدرة فى التشريع ، فما الحل ؟ وأجاب بأن الحل موجود فى ديباجة الاعلان العالمى لحقوق الانسان ، وهو حق التمرد ضد الاستبداد · وان لم يشعر سالب الحق أننا قادرين على التمرد فلن يعطينا حقنا · فالحقوق تنتزع ولا تمنح ·

حقوق الانسان تفرض على الطغاة

وألقى فتحى رضوان رئيس المنظمة العربية لحقوق الانسان الكلمة الختامية ، وتحدث فيها عن أهمية النهوض الشعبى · وعدم الاكتفاء بالاجتماعات واصدار البيانات والتوصيات ، فحقوق الانسان لن يكفل لها الاحترام الا بواسطة كفاح الانسان نفسه من أجل فرضها على الطغاه ·

وطالب ، **بتغيير قانون الأحزاب فى مصر وقانون الانتخاب الذى يحول دون التعبير والتمثيل الحقيقى للشعب · وقارن بين رد الفعل فى المجتمع الاسرائيلى ازاء مذبحة صبرا وشاتيلا وبين حالة الرضوخ والسلبية المتفشية فى المنطقة العربية ·**

ودعا فتحى رضوان كل القوى الديمقراطية الى العمل من أجل حماية حقوق الانسان ووقف الاعتداءات المستمرة عليها سواء من قبل اسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية ، أو من قبل الأنظمة العربية نفسها ·

وفى ختام الاحتفال باليوم العالمى لحقوق الانسان ألقى نبيل الهلالى البيان الذى تبنته نقابة المحامين المصريين واتحاد المحامين العرب والذى أعدت مسودته المنظمة العربية لحقوق الانسان كوثيقة تحمل عنوان « نداء القاهرة » وتصدر باسم نقابة المحامين المصريين ، واتحاد المحامين العرب ، والمنظمة العربية لحقوق الانسان ·

وفيما يلى نص البيان :

نداء القاهرة

بمناسبة الذكرى السادسة والثلاثين للاعلان العالمى لحقوق الانسان يوجه ممثلوا نقابة المحامين المصريين واتحاد المحامين العرب والمنظمة العربية للدفاع عن حقوق الانسان النداء التالى للرأى العام العربى والحكومات العربية والمنظمات الشعبية والنقابية فى الوطن العربى ·

ان الوطن العربى يعيش أزمة خانقة منذ سنوات وتتجلى مظاهر هذه الأزمة فى التراجعات والانتكاسات التى أصابت مسيرة الأمة العربية فى سعيها نحو تحقيق أهدافها التاريخية فى :

الاستقلال ، الحرية ، العدالة ، الوحدة ، التنمية .

وتأكيد أصالتها الحضارية .

ان التراجعات والانتكاسات فى تحقيق هذه الأهداف يرجع فى الأساس الى تهميش الانسان العربى وحرمانه من حقوقه الانسانية وحرياته الأساسية التى نصت عليها الأديان السماوية والمواثيق الدولية ويرجع الى زيادة القهر والبطش والتنكيل الذى يتعرض له هذا الانسان العربى .

وفى الوقت الذى تتضاعف فيه المخاطر الخارجية ويشتد حصار قوى الهيمنة الأجنبية على مقدرات الوطن العربى ، فان الانسان العربى يشعر بتضاعف الحصار المفروض عليه وعلى حركته وعلى حريته فى التعبير والمشاركة فى داخل الوطن .

ولا سبيل لكسر هذا الحصار المزدوج الا باستعادة الانسان العربى لحقوقه وحرياته الأساسية . ومن ثم تمكينه من المشاركة الكاملة والاسهام الخلاق فى بناء وطنه داخليا والدفاع عنه خارجيا .

لذلك :

أولا ـ نطالب الحكومات العربية :

أن تدرك بأن أمنها الخارجى لا يتحقق الا بأمن مواطنيها فى الداخل وبأن شرعيتها الا تستقيم الا برضاء مواطنيها واحترام حقوقهم الانسانية وحرياتهم الأساسية وانطلاقا من هذا الادراك فان على الحكومات العربية :

(أ) أن تنفذ التزاماتها الدولية الواردة فى الاعلان العالمى لحقوق الانسان الصادر فى ١٠/١٢/١٩٨٤ واتفاقية الحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختيارى الملحق بها ، واتفاقية الحقوق الاقتصاديةوالاجتماعية والثقافية لعام ١٩٧٦ . ونطالب الحكومات العربية التى لم تصادق على هذه المواثيق والاتفاقيات حتى الآن أن تبادر بالمصادقة عليها واتخاذ كافة الخطوات اللازمة من أجل وضع الاجراءات التشريعية لضمان الحقوق المقررة فيها للمواطنين العرب ..

(ب) أن تقوم بالغاء جميع القوانين والمحاكم والمجالس الاستثنائية وبالغاء الاجراءات الخاصة بحالة الطوارىء وباطلاق كافة المعتقلين والمحتجزين أو احالتهم فورا الى المحاكم العادية وتمكينهم من الدفاع عن أنفسهم ، وضمان حقهم فى توكيل محاميهم .

(ج) أن تقوم بالغاء كافة المعتقلات والسجون غير النظامية وبوضع السجون النظامية العادية تحت الاشراف الكامل للسلطة القضائية والتمسك بالحد الأدنى فى معاملة المعتقلين والمسجونين وضمان حقوقهم الانسانية المشروعة ٠

(د) ان توقف كافة ممارسات التعذيب الجسدى والنفسى وأن تصدر التشريعات التى تجعل من التعذيب جريمة يعاقب عليها جنائيا ولا تسقط بالتقادم فى الأقطار العربية التى لا توجد فيها هذه التشريعات واتخاذ الاجراءات التنفيذية لاعمال هذه التشريعات فى الأقطار التى أصدرتها ٠

ثانيا ـ نطالب الرأى العام العربى :

أن يدرك ان الهزائم والانتكاسات التى حاقت بوطنه الكبير فى السنوات الأخيرة ليست قدرا محتوما ، وليست دلالة على عجز فى الانسان العربى أو عقم فى شعوب أمته ٠ وانما هى بسبب عقم الحكام وعجز الأنظمة٠

وأن يدرك أن شعوب أمته قد سجلت فى الماضى القريب انتصارات باهرة وقامت بأمجد الثورات ، وقدمت أعز التضحيات ٠

وأن يدرك أن أحد أسباب الأزمة الحاضرة بل وأهم أسبابها هو التغييب القسرى للجماهير العربية عن المشاركة فى تقرير مصيرها والاسهام فى صياغة حاضرها ومستقبلها ، والدفاع عن أوطانها ٠ وأن هذا التغييب يبدأ بمصادرة الحريات الأساسية للجماهير وينتهى بالانتهاك الفاضح لحقوق الانسان الفرد ٠

وانطلاقا من هذا اليقين تهيب بالرأى العام العربى من المحيط الى الخليج :

(أ) ألا يقبل وألا يصدق أى دعاوى تحاول تزييف وعيه ، وخاصة تلك التى تنطوى على مقايضة الحريات الأساسية وحقوق الانسان بأهداف ومطالب شعبية أخرى فتحقيق العدالة الاجتماعية أو التنمية الاقتصادية ، أو الوحدة العربية أو النضال ضد العدو الخارجى لا ينبغى أن تكون ذرائع لمصادرة الحريات أو اهدار آدمية الانسان فى الوطن العربى ٠ ان أهداف الأمة العربية ومطالب جماهيرها الشعبية هى كل متكامل ، لا ينبغى التذرع بمصادرة بعضها مقابل تحقيق البعض الآخر ٠ **ان مثل هذه الدعاوى الزائفة فى السنوات الأخيرة هى التى أوقعت بوطننا العربى الهزائم والانتكاسات ٠**

(ب) أن يوقن الرأى العام العربى أن الحكومات العربية مهما صدقت نية البعض منها لن تقوم من تلقاء نفسها بمراعاة وصيانة حقوق الانسان العربى ، أو السماح للجماهير بممارسة حرياتها الأساسية ـ وفى مقدمتها حقوق التعبير والتنظيم والمشاركة السياسية · ومن ثم يجب على الرأى العام العربى أن يسعى لانتزاعها بكل السبل والوسائل المشروعة ، وأن **يقدم الدعم المادى والمعنوى للهيئات والمنظمات الشعبية العربية التى تتصدى للدفاع عن حقوق الانسان العربى والحريات الأساسية للجماهير ، وأن يسارع المواطنون العرب بالانضمام الى هذه الهيئات والمنظمات على المستويين القومى والقطرى ·**

ثالثا : نطالب الهيئات والمنظمات الشعبية وخاصة الاتحادات والنقابات والروابط المهنية بأن تدرك أنها الأعصاب الحساسة لا فقط لأعضائها وانما أيضا لجماهير الأمة العربية وأن عليها بالتالى مسئولية كبرى تجاه هذه الجماهير وخاصة فى أوقات الأزمات والمحن القومية وأن تدرك أنها ككيانات منظمة لابد أن تكون طلائع وضمائر شعوبها فى المطالبة بحماية حقوق الانسان العربى واستعادة الحريات الأساسية لشعوب الأمة العربية ·

وانطلاقا من هذا الادراك فاننا نهيب بها :

(أ) أن تضع مسألتى حقوق الانسان والحريات الأساسية فى قمة اهتماماتها وفى جداول أعمالها وأن تنشأ لذلك لجانا متخصصة فى أجهزتها وتفرد لذلك مكانا مرموقا فى نشراتها ومطبوعاتها ·

(ب) أن تقدم الدعم المادى والمعنوى للمنظمات والروابط واللجان التى تعمل فى مجال الدفاع عن حقوق الانسان والحريات على مستوى الوطن العربى الكبير وعلى مستوى كل قطر عربى ·

(جـ) أن تشارك مشاركة فعالة فى الحملات الجماهيرية والاعلامية لتوعية الرأى العام العربى بأهمية الدفاع عن حقوق الانسان والحريات الأساسية وممارسة الضغط على الحكومات العربية لكى ترعى هذه الحقوق والحريات ولكى تكف عن انتهاكها والعبث بها ·

وأخيرا ··· لابد من التنويه بأن اهدار حقوق الانسان فى الوطن العربى ، قد وصل الى درجاته القصوى فى السنوات الأخيرة ·· وهو الأمر الذى لا يحس به المواطنون فقط بل انه استرعى انتباه واهتمام العديد من المنظمات الدولية الرسمية وغير الرسمية ·· وأصبحت ممارسات الحكومات

العربية فى هذا الصدد حديث العالم كله ، وخاصة ما يتعلق منها بالتعذيب.

لذلك ، فاننا نهيب بكل من توجهنا اليهم فى هذا النداء أن يجعلوا عام ١٩٨٥ عاما عربيا فريدا ، نسترجع فيه للانسان العربى كرامته داخل وطنه ، ونسترد فيه للشعوب العربية حرياتها الأساسية .

فليكن عام ١٩٨٥ بداية صحوة عربية من أجل حقوق الانسان وليكن عام ١٩٨٥ بداية حملة لا تتوقف ضد التعذيب فى المعتقلات والسجون العربية . وليكن عام ١٩٨٥ بداية مد جماهيرى من أجل استعادة الحريات الأساسية لكل الشعوب العربية .

توقيع :

نقابة المحامين		**المنظمة العربية**
جمهورية مصر العربية	**اتحاد المحامين العرب**	**لحقوق الانسان**
احمد الخواجه	**فاروق أبو عيسى**	**فتحى رضوان**

انتهاكات حقوق الانسان
.. فى الوطن العربى

ترجو المنظمة العربية لحقوق الانسان السلطات المعنية التى يرد اسمها فى الشكاوى التى تصل الى النشرة ، أن تتفضل بالرد عليها • والمنظمة من جانبها سوف تلتزم بنشر ما يرد اليها من ردود ••

التعذيب فى الوطن العربى خلال الثمانينات

تواصل « حقوق الانسان » متابعة أوضاع حقوق الانسان فى الوطن العربى من خلال تقرير منظمة العفو الدولية الصادر فى ١٩٨٤ بعنوان « التعذيب فى الثمانينات» فى العدد الماضى عرضت نشرة حقوق الانسان العربى للتعذيب فى كل من •••• و ••••• وفى هذا العدد نتعرض لاوضاع حقوق الانسان فى كل من العراق ، الأرض المحتلة ، ليبيا •

ونواصل فى العدد القادم نشر الجزء الأخير من الباب الذى أفرده تقرير منظمة العفو لحقوق الانسان فى الوطن العربى •

العراق

تلقت منظمة العفو الدولية تقارير متوالية حول ظاهرة التعذيب فى السجون العراقية، والتى تترتب عليها وفاة عدد من المعتقلين السياسيين واصابة عدد آخر باضرار بالغة الخطورة على المستوى الجسمانى والنفسى •

يشير تقرير منظمة العفو الى أن ضحايا التعذيب هم من المشتبه فيهم سياسيا ومن أعضاء التنظيمات « الغير شرعية » ومن بينهم **أعضاء الحزب الشيوعى العراقى ، والحزب الديمقراطى الكردستانى ، والاتحاد الوطنى الكردستانى ، وأعضاء حزب الدعوة الاسلامية •**

وبالرغم من أن الدستور العراقى يحظر ويمنع التعذيب وذلك فى المادة رقم (٢٢ أ)، كما يحظره القانون الجنائى فى المادة رقم (١٢٧) ، بل ويعاقب عليه قانون العقوبات

بالسجن لمدة أقصاها عام أو بغرامة قدرها ١٠٠ دينار أو بالعقوبتين معا وذلك في المادتين رقم (٣٣٢) و (٣٣٣) ، الا أن التعذيب بالرغم من تلك النصوص يتم على أوسع نطاق ضد المعارضه السياسيه في العراق .

وقائع التعذيب :

تشير تقارير منظمة العفو الدولية الى أن معظم وقائع التعذيب تتم عقب الاعتقال مباشرة ، وأثناء التحقيق مع المعتقلين ، قبل تقديمهم الى المحاكمة .

والهدف من التعذيب في معظم الحالات هو انتزاع اعترافات ومعلومات من المعتقل. وفي بعض الأحيان ، يتم التعذيب بهدف دفع المعتقل لأن يعلن ارتداده وتخليه عن انتماءاته السياسية ، أو بهدف الضغط عليه ليعلن انضمامه الى حزب البعث الحاكم .

والفحوص الطبية التي أجرتها منظمة العفو الدولية على خمسة عشر من العراقيين المنفيين خارج البلاد ، والذين استمر اعتقالهم فيما بين سبتمبر ١٩٧٦ وأغسطس ١٩٧٩ ، قد أكدت تطابق أساليب التعذيب التي وصفها الضحايا مع الآثار والعلامات الباقية على أجسادهم ، والتي تم التأكد منها بواسطة أطباء منظمة العفو الدولية .

كما أكدت فحوص طبيه أخرى أجرتها منظمة العفو بعد وقوع التعذيب بفترة تتراوح بين ٧ و ٣٧ أسبوع على وجود أثار طويلة الأمد على أجسام المعتقلين ، فضلا عن الآثار النفسية الضارة التي لحقت بهم . وتتضمن هذه الآثار ضعف القدرة على التذكر والتركيز ، وجود أثار سلبية عصبية وجنسية على ضحايا التعذيب ، منها الاحباط والذعر والأرق وكثرة التعرض للكوابيس .

وأجمعت التقارير الواردة لمنظمة العفو من معتقلين سياسيين في العراق تم اعتقالهم في فترات وأماكن مختلفه على توصيف واحد لاساليب التعذيب المتبعه . وتتضمن هذه الأساليب : الضرب بواسطه الكرابيج والعصا ، واستخدام الصدمات الكهربائيه في مناطق مختلفه من جسم المعتقل ، والاعتداءات الجنسية ، وتعليق المتهم من السلاسل الموضوعه في معصمه .

موقف الحكومة العراقية من توصيات منظمة العفو :

تمت عدة اتصالات بين منظمة العفو الدولية وبين الحكومه العراقية . ففي عام ١٩٨٣ أرسلت منظمة العفو استشعار حول وفاة ٢٠ معتقل من جراء التعذيب أثناء اعتقالهم فيما بين ١٩٧٩ و ١٩٨١ .

وقد طلبت منظمة العفو من السلطات العراقية عمل تحقيق ونشر نتائجه رسميا بشأن هذه الوقائع. الا أن السلطات العراقية من جانبها نادرا ما أجابت على نداءات منظمة العفو . وفي الحالات التي تم فيها ذلك وصفت الحكومة العراقية الوقائع الواردة في تقارير منظمه العفو بأنها وقائع زائفة .

وردا على تقرير كانت منظمة العفو قد نشرته بعنوان « العراق : دليل التعذيب في ١٩٨١ علقت الحكومة العراقية بأنه تقرير « يفتقر لأي أساس من الحقيقة » ، وان التعذيب محظور بواسطة الدستور العراقي.

وفي أعقاب زيارة وفد من منظمة العفو الى العراق ، قدمت المنظمة مذكرة الى السلطات العراقية في مايو ١٩٨٣ طالبت فيها بأن يوجه الرئيس العراقي كلمة حول ادانة التعذيب وسوء المعاملة تحت أي ظرف ، ويقدم فيها الضمانات الكافية والرادعة للحيلولة دونه .

وردا على مذكرة منظمة العفو هذه التى نشرت فى تقرير وتوصيات وقد منظمه العفو الى الحكومه العراقيه (٢٢ ـ ٢٨ يناير ١٩٨٣) ، وصفت الحكومة العراقيه ان الهدف من التقرير هو النيل من شعب العراق وحكومته الثورية ، وان التوصيات الواردة لا تاتى بجديد ، حيث ان هذه الأمور يكفلها الدستور العراقى .

السلطات العراقية تعتقل أسرة بكاملها

وصل للمنظمة العربية لحقوق الانسان شكوى من موظف عراقى تفيد أن ثمانية أفراد من أسرة عراقية قد تم اعتقالهم بواسطه السلطات العراقية بتاريخه ١٩٨١/٣/١ من منزلهم بمدينة البياع ـ رقم الدار ٥ ـ ١٨١ ـ بغداد . ولم يتم توجيه أى تهمة لهم، ولم يقدموا لأى محاكمة ولم تستدل الأسرة على مكان اعتقالهم وعما اذا كانوا ما يزالوا على قيد الحياة .

وكانت المنظمة قد أرسلت فور تسلمها الشكوى خطابا الى الرئيس صدام حسين رئيس الجمهورية العراقية بتاريخ ٢٢/٨/ ١٩٨٤ ترجو فيه امدادها بمعلومات عن مصير هذه الأسرة حتى يمكن طمأنة ذويهم وقالت المنظمة في خطابها الى الرئيس العراقى « ان المنظمة العربية لحقوق الانسان التى تحرص على سمعة الأنظمة العربية قدر حرصها على الحقوق الانسانية لأبناء أمتنا العربية تتوجه اليكم شخصيا برجاء اعلامنا عن مصير هذه الاسرة ، وما تم فى شأنها حتى تطمئن ذويهم وحفاظا على سمعة العراق » .

أسماء الأسرة
وأفراد الأسرة المعتقلين هم :

١ ـ فاضل عبد على ـ تاجر من مواليد ١٩٧٦ (رب الأسرة)

٢ ـ سعد فاضل ـ مهندس من مواليد ١٩٧١ (ابن)

٣ ـ حيدر فاضل ـ طبيب من مواليد ١٩٥٥ (ابن)

٤ ـ ناهدة فاضل ـ مدرسة من مواليد ١٩٥٣ (ابنة)

٥ ـ نجلة فاضل ـ مدرسة من مواليد ١٩٥٩ (ابنة)

٦ ـ عالية حمزة الحداد ـ زوجة الابن الأول سعد فاضل

٧ ـ ثبات سعد فاضل ـ طفلة المعتقل الثانى والمعتقلة السادسة (وكان عمرها ثلاث سنوات)

٨ ـ عبد الأمير محمد على ـ مهندس (زوج المعتقلة الخامسة نجله فاضل وتم اعتقاله فى مدينة كربلاء)

وتقول شكوى المواطن العراقى أنه لدى السؤال عن أفراد هذه الأسرة فى سجن أبى غريب فى بغداد ، أجابت ادارة السجن بانهم غير موجودين بالسجن .

نداء الى السلطات العراقية

على الرغم من أن المنظمة العربية لحقوق الانسان قد خاطبت السلطات العراقية على أعلى مستوياتها بشأن الاعتقال الجماعى لاسرة كاملة بما فيها طفلة لم يتجاوز عمرها ثلاث سنوات راجية منها امدادها بالمعلومات عن مصير هذه الأسرة فى ١٩٨٤/٨/٢٢ ، فان السلطات العراقية لم تستجب الى الآن. لذلك نوجه الى كبار المسئولين فى العراق هذا النداء العلنى على صفحات نشرة «حقوق الانسان العربى» .

السلطات العراقية تختطف رجل في التمانين من عمره في مطار بغداد

كانت المنظمة العربية لحقوق الانسان قد أرسلت خطابا الى الرئيس العراقى صدام حسين ، والى وزير داخليه العراق السيد سعدون شاكر ، بتاريخ ١٩٨٤/٨/٢٢ تسأل فيه عن حقيقة اختفاء عبد الحميد علوان الياسرى ، ولم يرد الى المنظمة رد على استفساراتها ·

ونحن اذ ننشر الوقائع التى تلقت أخبارها المنظمه لا نزال نأمل فى أن تقوم السلطات العراقية باصدار بيان حول الموضوع ·

تقول وقائع اختطاف عبد الرحمن علوان الياسرى التى وردت بالشكوى التى وصلت الى المنظمه العربية لحقوق الانسان ·

● فى ٢٢ أبريل ١٩٨٤ ، توجه السيد **عبد الحميد علوان الياسرى** الى مطار بغداد لانتظار الطائرة المتجهة الى فيينا ، فى زيارة لابنه المقيم هناك منذ عدة سنوات ·

وكان قد وصل الى صالة الانتظار استعدادا لركوب الطائرة بعد أن ودعه أقرباؤه فى المطار وبعد مروره على الجوازات والجمارك الا أنه لم يصعد الى الطائرة ولم يصل الى مطار فيينا · ولولا ان بعض أقربائه وأصدقائه كانوا فى انتظاره فى مطار فيينا لما علم بأمر اختفائه أحد ·

وفى مطار فيينا شاهد **شقيق السيد عبد الحميد علوان الياسرى أمتعة أخيه على حزام الأمتعة فى المطار ، الا أن هذه الأمتعة جمعت ورفعت** من قبل أحد موظفى المطار الذى أجاب لدى سؤاله بأن هناك برقية **وصلت من مطار بغداد تطلب اعادة الامتعة** الى بغداد لانه تم الغاء سفر صاحب هذه الامتعه ·

ولدى سؤال الركاب القادمين على نفس الطائرة الى فيينا أجابوا بأنه لم يسمح للسيد عبد الحميد علوان الياسرى بركوب الطائرة وانه أخذ الى جهة غير معلومة ·

ردود فعل السلطات العراقية :

ردت احدى الجهات العراقية المسئولة على أحد المستفسرين على مصير الياسرى بقولها اذهب واجلس فى بيتك والا لحقت به ·

وكان بعض المعنيين بأمر السيد الياسرى قد قاموا باللجوء الى السيد نعيم حدادرئيس المجلس الوطنى العراقى والى السيد خير الله طلفاح خال الرئيس صدام حسين ، الا انهم لم يتوصلوا الى نتيجة حول سبب اعتقال السيد الياسرى أو مكان اعتقاله ومصيره

كما توسط وزير الداخلية الأردنى – الذى كان على معرفة شخصية بالسيد عبد الحميد الياسرى – لدى وزير الداخلية العراقى وكان رد الفعل الأول لوزير داخلية العراق هو ان السيد الياسرى معروف لدينا الا انه « حسب علمى ضبطت فى حوزته مبالغ مالية غير مصرح بها »

وجدير بالذكر ان المبلغ الذى أعادته السلطات العراقية الى أسرة السيد الياسرى بعد اعتقاله هو ١٨٠ دولارا حيث ان ابن السيد الياسرى المقيم فى فيينا يتكفل بكل نفقات أبيه ·

ثم كان رد الفعل الثانى من وزير داخلية العراق حيث قال :

« ان الموضوع ليس مسألة مبالغ مالية غير مصرح بها ولكنه يتعلق بأمور أخرى » ·

نبأ الوفاة وآثار التعذيب :

وفى يوم ١٨ يوليو ١٩٨٤ طلب من عائلة السيد الياسرى الحضور لاستلام جثة السيد الياسرى من قسم الطب العدلى لمستشفى كرامة بغداد . وتم تسليم أهله الجثة وشهادة الوفاة وكتاب .

وقد وجد على جسم السيد الياسرى آثار كدمات وازرقاق مما يدل على حدوث نزيف تحت الجلد .

وكتب فى شهادة الوفاة أن السبب المباشر للوفاة هو الضعف العام وعدم القدرة على تحمل حرارة الجو .

وتشير الشكوى الى وجود تيبس فى الأنسجة نتيجة فقدان سوائل الجسم الناتج عن حرارة الجو العالية ، وعدم تعويض هذه السوائل عن طريق الفم أو الوريد .

وتقول الشكوى أن السلطات العراقية قامت باعتقال خادم السيد الياسرى ثم أطلقت سراحه بعد اسبوعين وقد رفض الخادم بعد خروجه الادلاء بأية معلومات حول مصير السيد الياسرى ولكنه نوه بأنه يعتقد بأن السيد الياسرى سوف يخرج من السجن .

وجدير بالذكر - تقول الشكوى - ان السيد الياسرى كان أحد الاعضاء البارزين فى **حزب الأمة الاشتراكي** قبل قيام ثورة ١٩٥٨ ، وانه كان من المؤيدين للثورة وانه تبرع بجزء كبير من أرضه الزراعية للجيش العراقى وأعلن راديو بغداد ذلك فى حينه .

الأردن

نشرنا فى العدد الخامس من « حقوق الانسان العربى » مجموعة شكاوى وردت للمنظمة حول انتهاكات لحقوق الانسان والحريات النقابية فى الأردن . وكانت المنظمة قد كتبت الى السلطات الاردنية بشأن تلك الشكاوى دون أن تتلقى أى رد منها .

ومن المفارقات أن الأردن هو البلد العربى الوحيد الذى تبرع ماليا (بمبلغ ١٠٠٠ دولار) للجنة حقوق الانسان التابعة للامم المتحدة **لمساعدة ضحايا التعذيب** فى العالم ، وذلك طبقا لتقرير اللجنة الذى صدر فى ١٩٨٤/٢/١٣ . وحيث أن الأردن قد أظهر هذه المبادرة الطيبة دوليا ، فقد كانت المنظمة تأمل فى أن تظهر نفس الروح الطيبة فى التحقيق فى الشكاوى التى وردتنا عن التعذيب فى السجون الأردنية واتخاذ ما يلزم من اجراءات قانونية فى هذا الصدد .

وقد ورد الى المنظمة العربية لحقوق الانسان بيان من « لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية فى الأردن » بتاريخ ١٩٨٤/٩/١٩ ، يفيد بأن السلطات الاردنية قد أفرجت فى الآونة الأخيرة عن عدد من المعتقلين السياسيين فى السجون الأردنية ، بينهم بعض قادرة وكوادر المقاومة الفلسطينية والحركة الوطنية الاردنية .

الاضراب عن الطعام

الا أنه ـ تقول « لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية فى الأردن » ـ فى مقابل هذه الخطوة الايجابية المتمثلة بالافراج عن عدد محدود من المعتقلين السياسيين ، فان اللجان تنظر من ناحيه أخرى بعين القلق الى الاجراءات التى اتخذتها السلطات الاردنية بشأن عشرات المعتقلين الذين لا يزالون وراء القضبان ٠

فقد رفضت السلطات الأردنية الطلبات الملحة التى قدمها المعتقلون السياسيون من أبناء الضفة الغربية للسماح لهم بالعودة الى الضفة الغربية قبل أن تنتهى فترة صلاحية التصاريح الاسرائيلية ٠ ونتيجة لتعنت السلطات الأردنية ورفضها الافراج عنهم فقد العديد من المعتقلين القدرة على العودة الى الوطن المحتل وتجديد تلك التصاريح التى تمكنهم من البقاء فوق أرض وطنهم التى يحاول العدو الاسرائيلى افراغها من أبنائها٠

وكانت السلطات الأردنية قد تعهدت بابعاد هؤلاء المعتقلين الى الأرض المحتلة وطلبت اليهم تقديم تعهدات خطية يتعهدون فيها يتحمل المسئولية كاملة فى حال اعتقالهم من قبل سلطات الاحتلال ٠٠ الا أن السلطات الاردنيه عادت عن تعهداتها ولجأت الى المماطلة والتسويف ، الأمر الذى دفع المعتقلين من أبناء الارض المحتله الى اعلان الاضراب عن الطعام فى سبتمبر الماضى ٠

كذلك وصلت الى « لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطيه فى الأردن » معلومات تفيد بأن السلطات الأردنية قد قامت فى الاونه الأخيرة باجراء تعسفى ضد (١٣) معتقلا سياسيا ، **اذ نقلت السلطات هؤلاء المعتقلين السياسيين التالية أسماؤهم الى سجن السلط : نهاد أبو غوش ، محمود النويهى ، وكل من هاشم غرايبة ، وسلمان نقرش الى سجن اربد ، وكل من عماد ملحم وحسن أبو الرب الى سجن الزرقاء المدنى ، وكل من موسى الفضيلات وحسين شامح ومحمد الفضيلات ورفيق حورانى وبريك الحديد وعلى أبو سمهدانه ونمر الحورانى الى سجن الزرقاء العسكرى ٠**

هذا وقد رفع المعتقلون السياسيون فى سجن المحطة المركزى مذكرة احتجاج الى السلطات الأمنيه المختصة يطالبون باعادة زملائهم فورا وبوقف الممارسات القمعيه ٠

ليبيا

تشير التقارير الواردة لمنظمة العفو الدولية الى أن مئات الليبيين الذين تم اعتقالهم ، وأن ثلاثة أشخاص على الاقل لقوا مصرعهم من جراء التعذيب الذى تعرضوا له ٠

ففى أغسطس ١٩٨٢ ، تلقت منظمة العفو الدولية أسماء ثلاثة من الطلبة الليبيين ماتوا بسبب التعذيب ، وهم : **صالح القوينيتى ، وأحمد اسماعيل مخلوف ، وناجى بهويا** ٠ وكانوا قد اعتقلوا فى ابريل ١٩٨٢ ، فى أعقاب مظاهرة طلابية فى جامعة بنغازى ، وأعيدت جثث الضحايا الثلاث الى أسرهم فى نهاية يوليو ١٩٨٢ ٠

وكان المحامى عامر دغياس قد توفى فى

السجن فى أواخر فبراير ١٩٨٠ ، بعد ثلاثة أيام من التحقيق معه · وقد رفضت السلطات الليبيه طلبا بتشريح جثتـــه ، وقالت أنه انتحر ·

وأشارت تقارير منظمه العفو الدولية الى أن التعذيب يتم فى مراكز اللجان الثورية والمخابرات الليبية فى طرابلس وبنغازى · وأشارت الى أن مقر المخـــابرات العسكرية الليبية فى طرابلس ، يعد المركز الأساسى الذى يشهد جرائم التعذيب ·

ويتم التعـــذيب دائمـــا بهدف انتزاع الاعترافات والمعلومات المتعلقة بمـــا يسمى « بأعداء الثورة » ·

ومن بين أساليب التعـــذيب المستخدمة الضرب والركل أثناء تعليق المتهم على الحائط واستخدام الصدمات الكهربائية ، خاصة على الرأس وعلى الأعضاء التناسلية ، ووضـــع خنفسة تحت فنجـــان مقلوب فوق معـــدة المعتقل ، والتهديد بالاعـــدام ، وبالاعتداءات الجنسية ·

كما تشير تقارير منظمة العفو الـــدولية الى أن اثنين من المواطنين الليبيين المقيمين فى ألمانيا الاتحادية ، قد تعرضوا للتعذيب وذلك فى ١٣ نوفمبر ١٩٨٢ ، عـــلى يد أعضـــاء اللجان الثورية · وقـــد تم ذلك فى مقـــر سكرتير عام المكتب الشعبى الليبى فى بون، بهدف انتزاع المعلـــومات وضحايا هـــذا التعذيب هما **الهادى الغـــاريانى وأحمـــد شلادى** ·

وفيما يتعلق بمرتكبى جريمـــة التعذيب فكان من المزمع أن يقدموا الى المحاكمة ، الا أن السلطات الالمانية قررت تبـــادل مرتكبى التعذيب الليبيين فى مقـــابل الافـــراج عن ثمانية من المواطنين الالمـــان المسجونين فى السجون الليبية ·

وفيمـــا بين مارس وابريل ١٩٨٠ حضر مراقبون من منظمة العفو الدولية المحـــاكمة التى أجريت لـ ١٨ من ســـجناء الـــرأى ، وأشار محامى الدفاع لما تعرض له هـــؤلاء السجناء من ضرب وحبس انفرادى دام لمدة ثلاثه شهور ·

ويعد الاتساع والاستمرار فى التقـــارير والشكاوى الواردة لمنظمـــه العفـــو الدولية مؤشرا على ان التعذيب فى ليبيا ، قد أصبح من الأساليب الروتينية المستخدمة ·

توصيات منظمة العفو الدولية :

طالبت منظمة العفو الدولية فى خطـــاب لها للعقيد معمر القذافى فى ٦ أكتوبر ١٩٨٢ بعمل تحقيق فورى فى وقـــائع التعذيب ، الا انه وفقا لمعلومات المنظمة لم يتم أى تحقيق فى هذا الشأن ·

وكانت منظمة العفو قد سبق وان قدمت مذكرة الى العقيد القـــذافى فى ٣٠ ابريل ١٩٨٠ أعربت فيها عن قلقها بخصوص وقائع انتهاكات حقوق الانسان فى ليبيا ، وطالبت فيها الســـلطات الليبية باتخـــاذ الاجراءات الرادعة فى هذا الشأن ·

الأرض المحتلة

ان الاغتصاب الصهيونى لفلسطين يعد انتهاكا جماعيا دائما ومستمرا لحقوق شعب بأسره ، والمنظمة حرصا على التأكيد على هوية فلسطين العربية وايمانا بمحورية القضية الفلسطينية تقوم بنشر ما يستجد من انتهاكات صهيونية ضد الشعب الفلسطينى ٠

ورد لمنظمه العفو الدولية عديد من التقارير حول وقائع انتهاكات حقوق الانسان فى الأرض المحتلة ٠

فقد أجمعت الشهادات الواردة للمنظمة من الفلسطينيين الذين سبق اعتقالهم ومن شهود العيان ومن المحامين عدد من انتهاكات حقوق الانسان تمارسها السلطات الاسرائيلية فى سجون الأرض المحتلة ٠

وقائع التعذيب :

يتم التحقيق مع السجناء السياسيين بواسطة المخابرات الاسرائيلية ، ويتعرض السجناء لحرمان من الطعام ومن النوم ومن الخدمات الطبية والصحية كما يتعرضون للاهانات والتهديدات سواء لهم أو لنساء أسرهم ٠

وتشير التقارير أن السجناء يتعرضون وهم عرايا الى حمامات باردة وكذلك الى مراوح لفترات طويلة كما يطلب منهم الوقوف دون أى تحرك لساعات طويلة خلال عدة أيام ٠

وكانت منظمة العفو قد تلقت تقارير تفصيلية حول تعرض بعض المسجونين الفلسطينيين الى الضرب المبرح اثناء التحقيق معهم فى المبانى العسكرية الاسرائيلية ٠

ومن أمثلة ذلك ما تعرض له **نسيم عبد الجليل عوض أحمد داود** الذى ألقى القبض عليه فى ٣٠ يناير ١٩٨٣ بتهمة الانتماء الى منظمة فتح ٠ وقد تعرض للضرب خلال ما يزيد على اسبوعين وذلك فى جميع أجزاء الجسم بما فى ذلك الأعضاء التناسلية ، كما كان يضرب رأسه فى الحائط ، مما أسفر عن آلام مبرحة وحاجة الى العلاج الطبى ٠

موقف السلطات الاسرائيلية من الشكاوى :

يقول المحامون ان عدد قليل من الشكاوى والاحتجاجات المقدمة من الفلسطينيين هى فقط التى يتم التحقيق فيها ٠

ويشيرون الى أن كثيرا من الفلسطينيين يخشون عمل شكاوى خوفا من عواقب ذلك ومن عبىء النفقات المترتبة على رفع الدعاوى فضلا عن أن هناك صعوبة فى اثبات وقائع الانتهاكات نتيجة طبيعه الحبس الانفرادى المتبع من قبل السلطات الاسرائيلية ازاء السجناء الفلسطينيين ٠

بل ان بعض الشكاوى لا يجاب عليها مثل تلك التى رفعها المحامى نسيم عبد الجليل عوضى أحمد داود فى أغسطس ١٩٨٢ والمتعلقه بالتعذيب الذى تعرض له ٠

الا أنه جدير بالذكر ان محكمة عسكرية اسرائيلية قد حكمت بالسجن على خمسة من قوات جيش الدفاع الاسرائيلى لمدد تتراوح بين شهرين وستة أشهر ، وذلك نتيجة العنف المبالغ فيه الذى واجهت به قوات الدفاع الاسرائيلى احدى المظاهرات فى الضفة الغربية ، فى ربيع ١٩٨٢ ٠

كما حكم على مجندتين اسرائيليتين بالسجن لفترات تتراوح بين شهر وثلاثة أشهر بسبب اعتداءاتيهما على السجناء وذلك فى أعقاب شكوى قدمت بواسطة مواطن انجليزى كان قد تم سجنه ٠

وكانت منظمة العفو الدولية قد أوصت فى سبتمبر ١٩٨٠ بضرورة تشكيل لجنة لتقصى الحقائق بشأن وقائع انتهاكات حقوق الانسان فى الأرض المحتلة فى تقريرها حول توصيات وفدها التى سلمتها الى حكومة اسرائيل (٣ ـ ٧ يوليو ١٩٧٩) وكان رد السلطات الاسرائيلية أنها تجرى عملية مراجعة لمعاملة المسجونين وبالتالى لا ترى ما يستوجب تشكيل اللجنة التى توصى بها المنظمة الدوليه ٠

حملة فلسطين لحقوق الانسان فى شيكاغو

وقد قامت حملة فلسطين لحقوق الانسان فى شيكاغو (بدعم من الحركة الانجيلية الأمريكية) بنشر تقرير حول انتهاكات حقوق الانسان فى القدس وغيرها من الاراضى الواقعة تحت الاحتلال الاسرائيلى ٠ وقد جاء فى هذا التقرير ٠

* بالنسبة لمصادرة الأراضى فى القدس، فقد تعرضت المدينة منذ ١٩٦٧ لثلاث موجات من مصادرة الأراضى « لأغراض عامة » ٠ ففى يناير ١٩٦٨ تمت مصادرة ألف فدان من الأراضى الفلسطينيه المملوكة ملكية خاصة لغرض بناء مستعمرتين سكنيتين شرقى القدس ٠ وفى أغسطس ١٩٧٠ تمت مصادرة ٨٥٠٠ فدان لاجل اقامة أربع مستوطنات سكنية ، وتعد هذه أكبر عمليه مصادرة لأراضى فلسطينية تتم دفعة واحدة ٠ وفى مارس ١٩٨٠ تمت مصادرة ألف فدان من الأراضى الفلسطينية المملوكة ملكية خاصة لاجل بناء مستعمرة يهودية ٠

* وعن انتهاكات حقوق الانسان بالنسبة للسكان الفلسطينيين المسيحيين والمسلمين جاء بالتقرير أن أكثر من مائتى ألف فلسطينى قد تم اعتقالهم منذ ١٩٦٧ وأنه فى الفترة من بين ١٩٦٧ و١٩٧٦ قد تم نسف ١٦ر٢١٢ منزل وذلك حسب صحيفة الصنداى تايمز اللندنية ٠ هذا فضلا عن الايذاء الجسدى الذى يتعرض له المسجونون والعقوبات الجماعيه ضد المدن والمخيمات ٠

* وفى المجال الأكاديمى فان المؤسسات التعليمية تتعرض للاغلاق وتتعطل الدراسة لمدد طويلة مما يتسبب فى عرقلة الطلبة الفلسطينيين وعجزهم عن استكمال تعليمهم بنجاح ، فمثلا تم اغلاق جامعة بيرزيت عشر مرات فى الأحد عشر سنة الماضية وكذلك تتعرض جامعة النجاح فى نابلس للاغلاق ٠ وبالنسبة للطلبة المسيحيين والمسلمين المتقدمين لامتحان الشهادة الاردنية المعادلة (التوجيهى) فكثيرا ما يعتقلوا قبل الامتحان مباشرة ثم يفرج عنهم بعد ذلك مما يتسبب فى فقدهم لسنه دراسية كاملة ٠

خطة امريكية : لتوطين مليون لاجىء فلسطينى فى امريكا اللاتينية

نشرت صحيفة الشعب فى ١٩٨٤/١١/٢٧

نقلا عن مجلة « الميدل ايست اللندنية » أن الحكومه الامريكية تعتزم تنفيذ خطه سرية تقضى بتوطين مليون لاجىء فلسطينى فى دول أمريكا اللاتينيه وذلك مقابل تنازلات أمريكيه عن الديون المستحقه على هذه الدول ...

هذه الخطة كشف عنها ممثل منظمة التحرير الفلسطينية فى البرازيل السيد « فريد صوان » الذى يقول ان هذه الخطة قام باعدادها وزير الخارجيه الأمريكى جورج شولتز ووافقت عليها اسرائيل .. وانه قد تم عرض الخطة على بعض الدول العربية فرفضتها ..

وتضيف « الميدل ايست » ان الزيارة الخاصة التى قام بها وزير الخارجية الأمريكى الاسبق هنرى كيسنجر الى كل من المكسيك وكولومبيا والبرازيل فى سبتمبر الماضى كانت تستهدف بحث هذه الخطة السرية ، كما يقول المسئول الفلسطينى فريد صوان.

أما بالنسبة للخطه الامريكية السرية فبموجبها سيتم اعادة توطين اللاجئين الفلسطينيين من الضفة الغربية المحتلة وقطاع غزة فى جميع أنحاء دول أمريكا اللاتينية .

وتقول « الميدل ايست » انه سيتم تنفيذ الخطة الأمريكية المزعومة من خلال شن هجمات عسكرية على مخيمات اللاجئين الفلسطينيين .. وبعد ذلك يتم عرض تأشيرات خروج وتذاكر طيران على اللاجئين .. وبالتالى يتم ترحيلهم عن أراضيهم ..

وفى يوليو الماضى وافقت البرازيل على عقد أول مؤتمر للمنظمات والهيئات الفلسطينية فى الامريكيتين الجنوبية والوسطى وحوض الكاريبى فى مدينة ساو باولو البرازيلية .. وقام الرئيس البرازيلى ونائبه بارسال برقيتين عبرا فيهما عن التمنيات لنجاح المؤتمر .. وقد حضر هذا المؤتمر شخصيات بارزة من جميع الاحزاب السياسيه فى البرازيل .

● تقرير للأمم المتحدة حول الأراضى المحتلة اسرائيل تنتهك اتفاقيات جنيف لحقوق الانسان استمرار أعمال العنف ضد السكان بالمخيمات

الأمم المتحدة – وكالات الانباء – اتهم تقرير للامم المتحدة اسرئيل بانتهاك معاهدة جنيف الخاصة بالحقوق المدنية فى الأراضى العربية المحتلة وأوضح التقرير الذى صدر وأعدته لجنة تابعة للجمعية العامة ان مئات الالاف من العرب الموجودين خارج الأراضى العربية المحتلة مازالوا محرومين من حق العودة فى الوقت الذى استولى فيه الاسرائيليون على ممتلكاتهم وأقاموا المستوطنات وأشار التقرير الى أن الوضع فى الأراضى المحتلة يعانى التدهور المستمر فيما يتعلق بحقوق الانسان .

وحث التقرير المجتمع الدولى على اتخاذ اجراءات لوقف مثل تلك الانتهاكات التى تشمل فرض نوع من الرقابة على حرية التعبير وذكر التقرير ان اقامة المستوطنات الاسرائيلية فى الأراضى المحتلة وراء أعمال العنف فى الفترة التى تناولها التقرير والممتدة بين سبتمبر ١٩٨٣ حتى أغسطس ١٩٨٤ .

وفى الوقت نفسه وجهت لجنة الدفاع عن المخيمات الفلسطينية فى الأرض المحتلة أنظار السكرتير العام للامم المتحدة والمنظمات الانسانية الدولية الى الظروف الصعبة التى خلفتها قوات الاحتلال الاسرائيلى فى مخيم

« الدهيشة » للاجئين بالقرب من مدينة بيت لحم بالضفة الغربيه المحتلة ٠

وذكرت اللجنة المكونة من عرب ويهود يساريين ان المخيم يتعرض منذ اول اكتوبر الماضى لعمليات ارهاب واستفزاز واعمال عنف مستمرة من المستوطنين اليهود ولحظر التجول لفترات طويلة من جانب الجيش الاسرائيلى ٠

وذكرت اللجنة ان سكان المخيم يتعرضون بانتظام لنظام العقوبات الجماعية وان الجيش اعتقل أكثر من ٧٠ شخصا خلال شهر وضاعف من عمليات التفتيش والرقابة كما أصيب ٧ أشخاص آخرين ٠

الاهرام فى ١٣/١١/١٩٨٤

منظمة العفو الدولية تدين الممارسات الاسرائيلية فى الأراضى المحتلة

نددت منظمة العفو الدولية بالممارسات التى تستخدمها سلطات الاحتلال الاسرائيلية تجاه المواطنين العرب فى الأراضى العربية المحتلة ٠ وقالت المنظمة انها لا تعتبر ان عضوية منظمة التحرير الفلسطينية تعنى الدفاع عن الارهاب ٠

وقالت المنظمة فى تقرير خطير مدعم بالوثائق والصور ان هذه الممارسات تشمل احتجاز ، واعتقال ، وتحديد اقامة ، هؤلاء المواطنين بناء على أوامر عسكرية ٠ وأن مدة فرض هذه الاجراءات التعسفيه الجزافية ٠ تبدأ بستة أشهر وتمتد غالبا لعدة سنوات ٠ وتشمل عمدا ٠ وصحفيين ٠ وأطباء ٠ ومدرسين ٠ وكتابا ٠ وطلبة ٠ ونقابيين ٠٠ وأنه يفرض على غالبيتهم ضرورة التردد على أقسام البوليس الاسرائيلى القريبة منهم ما بين مرة الى ٣ مرات فى اليوم الواحد !

وأشار التقرير الذى أصدرته المنظمة المعنية بالدفاع عن حقوق الانسان ٠ الى أن البوليس الاسرائيلى يداهم منازل هؤلاء الاشخاص فى أى وقت يشاء ٠ بالليل أو بالنهار ٠ رغم ان التهم الموجهة اليهم تظل بدون أى تحديد ٠

وأوضح التقرير ، ان السياسات الاسرائيلية التعسفية تهتم فى الدرجة الاولى بالمواطنين المعروفين بتاييدهم لمنظمه التحرير الفلسطينية بقصد تعريضهم لأقصى قدر ممكن من المضايقات حتى لو اقتضى الأمر حرمانهم من التوجه الى أعمالهم أو حتى الحصول على العلاج الضرورى لهم ٠

وقال التقرير : ان المنظمه أرسلت احتجاجا الى اسرائيل ، بشأن هذه الممارسات وأن الرد الاسرائيلى ، قال « ان أوامر التحفظ تتم فى حدود ضيقة ، ولأغراض الأمن والنظام العام ، وأنها اجراءات وقائية ، وليست عقابية » الا أن المنظمة علقت على الرد الاسرائيلى بقولها ، أنه من الواضح ، أن أى تصرف غير موات للسلطات الاسرائيلية ، حتى ولو كان لا علاقة له بالعنف من قريب أو بعيد ، تعتبره السلطات الاسرائيلية تهديدا للامن والنظام ٠

ورفضت منظمة العفو، المقولة الاسرائيلية بأن منظمة التحرير الفلسطينية ، منظمة ارهابيه ٠ وقالت أن كثيرين من الأفراد ، المرتبطين بمنظمة التحرير يقومون بنشاطات سياسية ودبلوماسية ، ولا يمارسون أو يدافعون عن ، أية أعمال عنيفة ٠

وقال التقرير ، أنه عندما طلبت المنظمة الدولية ، من اسرائيل ، أن تذكر بعض الأعمال الارهابية التى ارتكبها بعض المتحفظ عليهم ، جاء الرد الاسرائيلى خاليا من أية تفاصيل فى هذا الشأن ٠

الاهرام فى ٢٠/١١/١٩٨٤

نشاط المنظمة

المنظمة العربية لحقوق الانسان تشارك
فى المؤتمر الخامس عشر لاتحاد المحامين العرب

شاركت المنظمة العربية لحقوق الانسان فى المؤتمر الخامس عشر لاتحاد المحامين العرب الذى عقد فى تونس من ٢ – ٥ نوفمبر ١٩٨٤ بمناسبة مرور أربعين عاما على تأسيس الاتحاد ٠

حضر من مجلس أمناء المنظمة كل من الأساتذة فاروق أبو عيسى ، وسليمان الحديدى ، وكامل زهيرى ، ومحمد فائق ، والدكتور منذ عنبتاوى والدكتور يحيى الجمل ، والسيدة منى مكرم عبيد ٠

ألقت السيدة منى مكرم عبيد كلمة المنظمة العربية لحقوق الانسان ، شرحت فيها أهداف المنظمة، ودعت المشاركين فى المؤتمر الى الانضمام اليها٠ وترأس الأستاذ سليمان الحديدى نقيب المحامين الأردنيين وعضو مجلس أمناء المنظمة لجنة الحريات وسيادة القانون ٠

وكان الأستاذ فتحى رضوان رئيس المنظمة ينوى حضور المؤتمر الا أن ظروفا طارئة حالت دون سفره فى آخر لحظة ٠

المنظمة العربية لحقوق الانسان تشترك
فى الاعداد للندوة العربية الافريقية للمرأة

بدعوة من الأمانة العامة لاتحاد المحامين العرب للمنظمة العربية لحقوق

الانسان ، حضر الدكتور سعد الدين ابراهيم الأمين العام للمنظمة اجتماع اللجنة الخاصة بأوضاع المرأة العربية فى الاتحاد ٠

تم خلال الاجتماع الذى عقد فى ١٩٨٤/١١/٢٧ مناقشة ومتابعة الاجراءات المتعلقة بالندوة العربية الافريقية للمرأة والتى ستعقد فى يناير ١٩٨٥ بالقاهرة ٠

حيثيات وحكم هيئة تحكيم بروكسل
فى العدد القادم من « حقوق الإنسان العربى »

تنشر « حقوق الانسان العربى » فى عددها القادم ، النص الكامل لحيثيات وحكم هيئة تحكيم بروكسل ، والمكونة من الأستاذ فاروق أبوعيسى عضو مجلس أمناء المنظمة العربية لحقوق الانسان والأمين العام لاتحاد المحامين العرب ، والبروفيسور فرانسيس أ٠ روايبل من الولايات المتحدة وأستاذ فى القانون الدولى بجامعة اللينوا « رئيسا » ، والدكتور هانز جوران فرانك المحامى وعضو برلمان السويد ، وميرزا غلام حافظ رئيس سابق لبرلمان بنجلاديش ومن محامى المحكمة العليا فيها ٠ والمحامية مارى م٠ كوفمن من الولايات المتحدة الامريكية وكانت محامية الاتهام ضد الجنرال فارين أمام محكمة نورمبرج لمجرمى الحرب ، والدكتور جان كلود نجيم من الكاميرون والأستاذ المساعد بكلية الحقوق جامعة أوبسالا ومستشار الحكومة ، والبروفيسور البرتورويز الدردج من بيرو ، الأستاذ فى القانون ورئيس سابق لمجلس القضاء الوطنى ، والدكتور مختار سوسيال من تركيا وأستاذ القانون الدستورى بجامعة أنقرة ٠

وكانت هذه الهيئة قد درست المذكرات التى قدمها حقوقيون واختصاصيون عالميون حول مختلف جوانب السياسة الخارجية لادارة الرئيس ريجان ، فى المؤتمر الذى انعقد فى بروكسل خلال الفترة من ٢٨ ـ ٣٠ سبتمبر ١٩٨٤ تحت رعاية منظمة التقدم الدولى ٠

١٩٨٥ عام النضال ...

من أجل حقوق الإنسان العربى

ملف

المؤتمر الخامس عشر لاتحاد المحامين العرب الذى انعقد فى سوسه بتونس فى الفترة من ٢ ـ ٥ نوفمبر ١٩٨٤

- البيان العام للمؤتمر
- قرارات وتوصيات لحماية حقوق الانسان
- حوار مع :
  - دكتور محمد نور فرحات
- قرارات وتوصيات بشأن أوضاع المراة العربية

حوار مع :

- دكتورة ليلى عبد الوهاب
- دكتور سهير لطفى
- الأستاذة منى مكرم عبيد

- اخبار من المؤتمر
- فاروق أبو عيسى فى حديثه لنشرة (حقوق الانسان العربى)

قرار المؤتمر الخامس عشر
لاتحاد المحامين العرب

يحيى المؤتمر قيام المنظمة العربية لحقوق الانسان والتى بدأت أعمالها فى مبنى اتحاد المحامين العرب دعما للحقوق والحريات العامة، ويطالب المؤتمر كافة النقابات والمنظمات والجمعيات العربية المعنية بحقوق الانسان التعاون معها عن طريق تبادل المعلومات والأبحاث وتقصى الحقائق والدفاع عن معتقلى الضمير فى العالم العربى .

من قرارات ...
المؤتمر الخامس عشر لاتحاد المحامين العرب

- الاستنكار الشديد لتزايد انتهاكات حقوق الانسان العربى
- المطالبة بالغاء جميع القوانين والمحـــاكم والمجالس الاستثنائية
- حق المواطن فى الاعلام ودراســة قوانين العقوبات والمطبوعات
- سرعة التصديق على الاتفـاقية العربيــة لحقوق الانسان العربى
- اتحاد للقضاة .. يحقق :

ـ استقلال القضاء

ـ حرية المواطن

ـ توحيد النظم القضائية

يعتبر اتحاد المحامين العرب أهم مؤسسة شعبية قومية على نطاق الوطن العربى تتصدى للدفاع عن الحريات الأساسية للمواطنين العرب . وقد مضى على انشاء الاتحاد أربعون سنة . وكان مؤتمره الخامس عشر مناسبة للاحتفال بالذكرى الأربعينية لمولد الاتحاد . وتربط المنظمة العربية لحقوق الانسان روابط وثيقة باتحاد المحامين العرب ، حيث تجمعهما وحدة الهدف. وقد جعل الاتحاد من قضية حقوق الانسان العربى المحور الأساسى لمناقشاته فى مؤتمره الأخير والذى عقد فى ٢ ـ ٥ نوفمبر ١٩٨٤ فى مدينة سوسه بتونس .

الحريات العامة وسيادة القانون

وقد ناقش المؤتمر الخامس عشر لاتحاد المحامين العرب الأبحاث المقدمة الى لجنة الحريات العامة وسيادة القانون التى تزيد على الخمسة عشر بحثا ، تناقش حقوق الانسان وحرياته الأساسية فى الوطن ودور النخبة المثقفة فى تعزيز حقوق الانسان العربى وحقوق الانسان فى عصر التنظيم الدولى ودور الجامعات العربية فى التوعية بها . وحول التجريم والعقاب فى ظل الاختصاص الجنائى ، ومدى توافق مضمون حقوق الانسان المنصوص عليها فى مواثيق الأمم المتحدة مع مفهوم حقوق الانسان فى الاسلام ، والدين وحقوق الانسان ، والعلاقة العضوية بين حق التنمية وحقوق الانسان ، ونحو اتفاقية عربية لحقوق الانسان ، وتقييم مدى تطبيق الحقوق المدنية والسياسية فى البلاد العربية المصادقة على العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية ، وظاهرة التعذيب المنتشر فى الدول العربية ، والحد الأدنى من القواعد لمعاملة المعتقلين والمسجونين ، والحق فى الاتصال واشكالية الديموقراطية فى الوطن العربى ، واسباب سلبية الحكومات والجماهير العربية خلال محنة لبنان ، والبيان العالمى لحقوق الانسان فى الاسلام ، وقضايا الاعلام وحرية الصحافة فى الوطن العربى ، وحق العودة وتقرير المصير والأحكام الاستثنائية فى الوطن العربى .

النكسات العربية وانتهاكات حقوق الانسان

وقد أعلن المؤتمر الخامس عشر لاتحاد المحامين العرب أنه منذ أن أعلن المؤتمر الرابع عشر لاتحاد المحامين العرب خلال شهر حزيران (يونيو)

١٩٨٠ قراراته وتوصياته ونداءاته حول الحريات العامة وسيادة القانون وحقوق الانسان فى الوطن العربى والتى قوبلت بارتياح تام من قبل المواطنين والهيئات والمنظمات العربية والدوليه المعنيه بحقوق الانسان يشتد نضال المحامين العرب لوضع تلك القرارات والتوصيات موضع التنفيذ ولحمل السلطات والمسئولين العرب اعطائها المزيد من الاهتمام والاحترام والتطبيق · ورغم كل الجهود المبذوله فان حقوق الانسان العربى وحرياته الأساسية لا زالت تعانى من أزمة حادة فى الوطن العربى وأن مفهومها لا زال غير مستقر ويفسر حسب طبيعة الحكم والسلامة والأمن ولمفهوم السلطات الحاكمة للعلاقة بينها وبين المواطنين فى ممارسة حقوقهم ، وحرياتهم الأساسية · على الرغم من أن الحكومات العربيه قد صادقت على ميثاق الامم المتحدة والوثائق الدولية المتعلقة بحقوق الانسان والشعوب وفى مقدمتها الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقيه الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ ، ان بقاء الانسان العربى محروما من حقوقه الأساسية ومعزولا عن قضاياه الوطنية والقومية تشكل قدرا كبيرا من أسباب الهزائم العسكرية والسياسية التى أصابت الأمة العربية اذ دفعت بالمواطن العربى الى دائرة اللافعل واللامشاركة ونمت لديه نوعا من الاتكالية واللامبالاة ، وهذا ما يسود الآن فى معظم الأقطار العربية ، اذ نلاحظ تغيبا تاما للمواطن العربى وحرصا على ابعاده عن المشاركة فى صنع القرار ورسم السياسات بفضل ترسانة القوانين المقيدة للحريات والقوانين الاستثنائية وقوانين الطوارىء والمحاكم الخاصة والاعتقال الكيفى والتعذيب والتصفيات الجسدية التى انتشرت فى العديد من الدول العربية مما سبب ذلك كله انتكاسة نفسية حادة وخنوعا واستكانة لدى المواطن وعدم مبالاة للأحداث مهما كانت جسيمة وخطيرة وخير شاهد على ذلك الغياب الشعبى والرسمى فى مواجهة الاجتياح الاسرائيلى لبيروت والتدخل المباشر من قبل الولايات المتحدة فى شئون المنطقة العربية والاتفاق الاستراتيجى مع اسرائيل لضمان سلامتها وبقائها قوة ضاربة وشرطى فى المنطقة العربية ·

ومن المؤسف والمحزن أن تتخذ أجهزة الدعاية الصهيونية والامبريالية من صور العنف والانتهاك والاعتداء على الحريات العامة وسيادة القانون فى عدد من أجزاء الوطن العربى واجهة ووسيلة تتستر ورائها فى نشر ما تريد من الاتهامات والأكاذيب والمزاعم المضللة والادعاء بأن صراعها مع العرب هو صراع بين نظامها التقدمى الديمقراطى المزعوم وبين أنظمة عربية رجعية أو

فاشية دكتاتورية ، متخـــذة من تلك المظاهر والاجراءات العربيـــة الماسة بالحريات العامة وسيادة القـــانون وسيلة دعائية لتركيز مثل هـــذه المزاعم وخاصة فى عقول بعض المفكرين والكتاب فى العـــالم حيث ادعى بعضهم ان ظاهرة المساس بالحريات العامة وانتهاك سيادة القانون هى النذير بأن طبقة جديدة بدأت تنمو وتعمل على الحلول محل الطبقات القديمة فى الســـلطة والامتيازات والوقوف بالمسيرة الشعبية الثورية فى البلاد العربية عند حدود المحافظة على امتيازات فئات هذه الطبقة الجديدة وسلطتها فهى لذلك تلجـأ الى تحنيط الجماهير وشل قدراتها ومبادراتها بالحد من حريتها الديمقراطية .

ان أساليب الصهيونية العالمية والامبرياليـــة وقدرتها على اســـتنباط أساليب دعائيـــة تعتمد على الأسلوب العلمى والنفسى مستشهدة بأخطـاء وانحراف السلطات الحاكمـــة فى الدول العربية فى مجال الحريات العـامة وحقوق المواطنين أصابت نجاحا فى مجمل الأحداث على الساحة العربية خلال الفترة بين المؤتمرين العامين للمحامين العرب وما نراه من الواقع المؤلم الذى تعيشه الأمة العربية التى يحاول الاستعمار والصهيونية العالمية الاجهاز على جميع مكاسبها الثورية والجماهيرية التى حققتها عبر نضالها القومى والوطنى من تاريخها المعاصر ، وان مقارنة بسيطة بين « فترة الخمسينات حيث كانت تعج المدن العربية بالتظاهرات الشعبية اثر كل حادث يمس السيادة الوطنية لأى بلد عربى ، والفترة الراهنة التى تحولت فيها التظاهرات الى مســيرات رسمية لا تخرج الا باذن السلطة الحاكمة تظهر حقيقة « السكوت الشعبى » عن الهزائم العربية وهذا السكوت لا يصب الا فى مصلحة اسرائيل حتما ».

ان الترابط بين النكسات العربية وانتهاكات حقوق الانسان أكدتهـــا جميع قرارات وتوصيات مؤتمرات المحامين العرب ومكاتبه الدائمة مؤكدة انه « ما دام واقع الحريات العامة وسيادة القانون واحترام حقوق الانسان باقيا فى مجتمعنا العربى على هـــذه الصـــورة من التكييف والتطبيق ومن القهر والخوف وضعف الثقة بالنفس فسنواجـــه بمزيد من « السكوت الشعبى » وبمزيد من « اللامبالاة لقضايا أمتنا المصيرية » وسيساهم فى « خلق أجواء ملائمة لنمو الاتجاهات التى تنتزع المواطن من ولائه لأمته الى ولائه لطائفته وتجسيدا لخلق واقع جغرافى جديد يقوم على أساس تكوين دويلات طائفية تشرذم الوطن العربى ، وتشكك المواطن فى صـــحة الرابطة القومية وهـــو ما تسعى اليه اسرائيل من خلق كيانات طائفية تقوم على العصبية العرقيـــة أو المذهبية لتصبح هى أقوى كيان طائفى يسيطر على المنطقة العربية وتعطى

الدليل القاطع عـــلى عقم الدعوى بأن العرب « أمة واحـدة من المحيط الى الخليج » · ان هذا الوضع المزرى الذى أكده اتحاد المحامين العرب من يتغير الا باعادة المواطن العربى الى دائرة المشاركة والعمـل وتحريره من الوصـاية والتسلط والاعتراف الكامل بأن جميع حقوق الانســان وحرياته الأساسية للشخص البشرى وللشعوب هى حقوق ثابتة غير قابلة للتصرف وانها كل لا يتجزأ يعتمد بعضها على البعض الآخر فالحقوق المدنيـة والسياسية تتكافأ مع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقـافية والتأكيد على تحقيق نظـام اقتصادى جديدة وعادل يضمن احترام الانسان فى الدول العربية · وبخلاف ذلك فستظل أمتنا العربية وتعيش حالة اللامبالاة وقد تصاب بالعقم المعنوى الذى يصيب ويخيم على نفس المواطن العربى فيجعله فى حالة خوف دائم من المواجهة والتصدى والمشاركة فى معارك أمتنا وقضاياها المصيرية ·

كما سيظل الاتحاد يواجه بحالات كثيرة من الاعتقالات والمحاكمات التى تتم دون اتهام محدد أو تحقيق قضائى أو محاكمة عادلة أو رقابة قضـــائية وبمقتضى قوانين استثنائية لا تستند الى مبادىء الحق والشرعية الدستورية ·

ان خبرة جماهيرنا العربية ونضالها المستمر علمتها ان مطالبة السلطات الحاكمة باطلاق الحريات الديمقراطيـــة وضمان واحترام الحقـوق الأساسية للشعب لن تجدى معها الأساليب التقليدية عبر البيـــانات والتوصيات وان أسهمت فى بلورة الوعى العام · لابد من النضال فى سبيل استخلاص الحرية والديمقراطية والذود عن القـــدر المتحقق منها وتطويره لصالح الجمـــاهير وحقوقها الأساسية وعلى نقـــابات المحامين والمنظمات والاتحـــادات المهنية والشعبية والسياسية ، وكافة المواطنين مواصلة النضال ضد كل قانون أو اجراء ينطوى على انتهاك لمبدأ سيادة القـــانون أو مقيد للحريات أو مخالف للوثائق الدولية لحقوق الانسان ، ولتعزيز وتنمية حقوق الانسان يجب تأييد ومساندة جمعيات الدفاع عن حقوق الانسان والمنظمة العربية لحقوق الانسان ولجنة الدفاع عن الحريات العامة وسيادة القـــانون فى الوطن العربى لتتولى مهمة الدفاع عن المحامين والمناضلين ومعتقلى الضمير · الذين يتعرضـــون للاعتقال أو لأية اجراءات تعسفية خلافا لأحكام الوثيقة الدولية لحقوق الانسان ودعم المكتب القانونى للدفاع عن الفدائيين الفلسطينيين فى الدول الأجنبيـة والأرض العربية المحتلة ليأخذ دوره فى اسناد الثورة الفلسطينية وفصائلها المقاتلة التى تتعرض اليوم لأخطر مؤامرة بقصد تصفيتها والاجهاز على منظمة التحرير الفلسطينية الممثل الشرعى والوحيد للشعب العربى الفلسطينى ·

ان المحنة التى تمر بها أمتنا العربية تستدعى وضع خطة عمل موحدة ومحددة تهدف الى صياغة تصور قومى عام لحقوق الانسان والمواطن العربى وحرياته الأساسية تستمد منها القوانين العربيه مشروعيتها والممارسات السلطوية الفعلية شرعيتها وتناضل حولها الجماهير فى سبيل الحرية والديمقراطية والعدالة ٠

قرارات وتوصيات لحماية حقوق الانسان العربى

وأصدر المؤتمر القرارات والتوصيات التى تحمى حقوق الانسان العربى ، هى :

١ ـ يطالب المؤتمر الحكومات العربية بتنفيذ التزاماتها الدولية الواردة فى الاعلان العالمى لحقوق الانسان واتفاقية الحقوق المدنية والسياسيه والبروتوكول الاختيارى الملحق بها وكذلك اتفاقيه الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٧٦ ويطالب الحكومات العربية التى لم تصادق عليها حتى الآن المبادرة لتصديقها ، واحترام الحقوق المقررة لكافه المواطنين وباتخاذ الاجراءات الدستورية اللازمة من أجل وضع الاجراءات التشريعية لضمان الحقوق المقررة فى الاتفاقيتين ٠

٢ ـ يؤكد المؤتمر جميع قراراته وتوصياته السابقة وهو اذ يسجل تقديره للدول العربية التى صادقت على العهدين الدوليين ، يبدى قلقه واستنكاره الشديد بشأن تزايد الانتهاكات لحقوق الانسان العربى ولجوء السلطات الى اعلان حالة الطوارىء والاجراءات الاستثنائية والبوليسيه ، وتقليص دور القضاء العادى وتوسيع صلاحيات المحاكم الاستثنائية بشكل أثار استغراب وقلق كافة الهيئات الدولية والمنظمات غير الحكومية مما يؤكد أن الوطن العربى يعانى من أزمة حادة فى مجال الحقوق والحريات لا يمكن معالجتها الا بتمكين الانسان فى هذا الوطن من ممارسة حقوقه وحرياته على النحو الأكمل « كى لا يضطر المرء الى التمرد على الاستبداد والظلم » والغاء الاجراءات الخاصة بحالة الطوارىء خاصة فى حالات التحقيق والمحاكمة والاعتقال واطلاق سراح كافة المعتقلين والمحتجزين أو احالتهم الى المحاكم العادية وتمكينهم من حق الدفاع عن أنفسهم وضمان حقهم فى توكيل محاميهم ، والغاء كافة المعتقلات والسجون غير النظامية والتمسك بقواعد الحد الأدنى فى معالجة المسجونين والمعتقلين وضمان حقوقهم الانسانية

المشروعة واعتبار التعذيب جريمة معاقب عليها جنائيا ، كما يطالب المؤتمر بوضع السجون تحت الاشراف الكامل للسلطة القضائية .

٣ ـ يطالب المؤتمر الدول العربية بالغاء جميع القوانين والمحاكم والمجالس الاستثنائية ووضع الضمانات الكفيلة لاستقلال القضاء والمحاماة استقلالا تاما والتأكيد على حق المحامين فى الاتصال بموكليهم وتامين حق الدفاع لهم دون قيود وتامين الضمانات الكفيلة بحمايتهم من الاعتقال أو السجن أو المضايقة كما يطالب المؤتمر الدول العربية باستكمال حاجة المواطنين من التشريعات والقوانين المتفقة مع المبادىء الأساسية لحقوق الانسان داخل اطار من التنظيم القانونى والسياسى الذى يكفل لهم حق المشاركة فى تكوين الارادة العامة واحترام تطبيق القانون لأن فى ذلك كله تحقق للديمقراطية .

٤ ـ يطالب المؤتمر جامعة الدول العربية سرعة التصديق على الاتفاقية العربية لحقوق الانسان والاعلان العربى لحقوق المواطنين فى الدول العربية وتنشيط دور واسهامات اللجنة الدائمة لحقوق الانسان .

٥ ـ يطالب المؤتمر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بأن تكلف الدول العربية الأعضاء تقديم تقارير دورية عن تطبيق حقوق الانسان لديها. وأن تقبل الرسائل التى ترد الى اللجنة الدائمة لحقوق الانسان فى الجامعة العربية من المواطنين العرب . وتقصى الحقائق بشأنها .

٦ ـ يوصى المؤتمر الأمانة العامة للاتحاد بما يلى :

(أ) حضور جلسات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الانسان وحث هذه اللجنة على اعتماد مشروع الاتفاقية العربية لحقوق الانسان .

(ب) متابعة حث الدول العربية للانضمام الى الاتفاقات الدولية لحقوق الانسان وتطبيقها عمليا .

(جـ) حضور جلسات اللجان المختصة بحقوق الانسان فى الأمم المتحدة والتى تناقش تقارير الدول المنضمة للاتفاقات الدولية لحقوق الانسان وخاصة اللجنة المعنية بحقوق الانسان المنبثقة عن اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية وفريق العمل التابع للمجلس الاقتصادى والاجتماعى لمناقشة تقارير الدول المنضمة للاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،واللجان الأخرى المعنية بحقوق الانسان .

٧ – يقرر المؤتمر اعتبار أن الحق فى حماية حرية الانسان العربى والتدخل لصيانة هذه الحرية من المسائل التى لا تتعلق بسيادة الدولة الداخلية .

٨ – يقرر المؤتمر انشاء جهاز فنى للحريات العامة وحقوق الانسان يرتبط بالأمانة العامة للاتحاد تكون مهمته معاونة لجنة الحريات بالاتحاد وخدمة أهدافها وتكليف الأمانة العامة باتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار .

٩ – يوصى المؤتمر الأمانة العامة باتخاذ الخطوات اللازمة للمساعدة فى تكون « اتحاد للقضاة العرب » من أجل تحقيق الأهداف المتمثلة باستقلال القضاء وحرية المواطن العربى وتوحيد النظم القضائية .

١٠ – يوصى المؤتمر لجنة الدفاع عن الحريات العامة وحقوق الانسان فى الأمانة العامة لاتحاد المحامين العرب لمتابعة اجراءات التحقيق الخاصة بقضية الصحفى الشهيد حنا مقبل .

١١ – ان مؤتمر المحامين العرب الخامس عشر بعد اطلاعه على ما تقوم به المنظمات غير الحكومية لمناهضة انتشار ظاهرة التعذيب والاختفاءات البشرية والتصفيات الجسدية وبعد دراسة مشروع تكوين « شبكة المنظمات غير الحكومية لمناهضة التعذيب » الصادر عن « الندوة الدولية حول وسائل مكافحة التعذيب » المنعقدة فى جنيف ربيع عام ١٩٨٣ والتى تهدف الى التأمين العاجل والمبكر للمعلومات المتعلقة بالتعذيب والاختفاءات والتصفيات الجسدية الى المنظمات المعنية بحقوق الانسان حتى تتمكن من أداء الخدمات المناسبة بهذا الخصوص .

(أ) يوافق على مبدأ مشاركة الاتحاد فى الشبكة المقترحة ويفوض الأمانة العامة دراسة صيغة التصديق على الاقتراح وتحديد الالتزامات العملية والمالية الناجمة عن تلك المشاركة .

(ب) يهيب بالمحامين العرب أن يساهموا بجدية حسب الامكانيات المتاحة ومن خلال قنوات النقابات والاتحاد فى الحملة العالمية ضد التعذيب والاختفاء والتصفيات الجسدية .

(ج) حث الأمانة العامة على اتخاذ التدابير الضرورية لمشاركة الاتحاد

فى المؤتمر الاقليمى الافريقى الذى دعت اليه منظمة العفو الدولية حول « مكافحة التعذيب فى أفريقيا » ، والذى سينعقد فى تنزانيا من ١٥ ـ ١٨ نوفمبر ١٩٨٤ ٠

١٢ ـ ان المؤتمر بعد اطلاعه على الامكانيات الكبيرة التى يتوفر عليها الاتحاد بفضل صفته الاستشارية لدى الأمم المتحدة واليونسكو لطرح قضايا استقلال المحاماة والقضاة وقضايا حقوق الانسان والحريات الأساسية فى الأقطار العربية وفى الأراضى الفلسطينية والعربية المحتلة ، يؤكد على المحامين العرب عموما أن يساهموا فى استثمار هذه الامكانيات وذلك بتزويد الأمانة العامة للاتحاد بالتقارير والدراسات والمعلومات الميدانية المستقاة من الوقائع اليومية وبصورة مستمرة لتمكين الاتحاد من المساهمة الفعالة من خلال المنابر الدولية المتاحة للضغط على الحكومات العربية باحترام والتزام تعهداتها الدولية فى ميدان حقوق الانسان والحريات الأساسية ٠

١٣ ـ يحيى المؤتمر أمانة جامعة الدول العربية والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو) على اقامة علاقات تعاون بينها وبين اتحاد المحامين العرب وتطويرها نحو خدمة القضايا المشتركة عن طريق فتح قنوات اتصال بينها وبين المواطنين فى العالم العربى بقصد نقل أنشطة الجامعة العربية ومنظماتها الى الرأى العام العربى وتبليغ اهتمامات وقضايا الجماهير العربية ووكالاتها المتخصصة ٠ ويأمل المؤتمر أن يسفر هذا التعاون عن تنشيط وتطوير مهام اللجنة العربية الدائمة لحقوق الانسان فى جامعة الدول العربية حتى تتمكن من الاضطلاع بنفس المسئوليات التى تقوم بها لجان حقوق الانسان فى القارات الأخرى الأوروبية والافريقية والامريكية ومنها تقبل رسائل المواطنين العرب واجراء دراسة معمقة لأوضاع حقوق الانسان فى الدول العربية كلما اقتضى الحال ـ مما يمكنها من أداء واجباتها فى دعم واسناد قضايا حقوق الانسان والحريات الأساسية فى الوطن العربى ٠

١٤ ـ يناشد المؤتمر الدول العربية فى أفريقيا أن تصدق على الميثاق الافريقى لحقوق الانسان والشعوب الذى أبرمته الدول الافريقية فى نيروبى عام ١٩٨١ ، ويحيى جهود الاتحاد الافريقى للمحامين فى حملته عبر القارة الافريقية من أجل حمل الدول الافريقية على التصديق على هذا الميثاق ، حتى يدخل حيز التنفيذ خلال عام ١٩٨٥ ٠

١٥ ـ يوصى المؤتمر نقابات المحامين العرب فى آسيا أن توثق علاقاتها

مع باقى نقابات المحامين الآسيوية بهدف قيام ميثاق آسيوى لحقوق الانسان.

١٦ – يناشد المؤتمر الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامى أن تنشر نص الميثاق الاسلامى لحقوق الانسان الذى أبرمه مؤتمر القمة الرابع لمنظمة المؤتمر الاسلامى الذى انعقد فى الدار البيضاء فى كانون الثانى (يناير) ١٩٨٤ .

١٧ – يحيى المؤتمر مساهمة منظمة العفو الدولية بوفد بارز من أمانتها الدولية ومن لجنتها الدولية برئاسة الأمين العام للمنظمة والذى قوبل خطابه باهتمام لما تضمنه من تحليل لأوضاع حقوق الانسان فى العالم ومن معلومات دقيقة عن انتشار ظاهرة التعذيب والاختفاءات القسرية والتصفيات الجسدية ومن سياسات حول نشاط المنمظة لتحرير معتقلى الرأى ومناهضة التعذيب فى العالم .

ويؤيد المؤتمر ويستجيب لدعوة المنظمة الى « الدعوة الملحة لتوثيق العلاقات والتعاون والحاجة الى تبادل التجارب والمعطيات » مع اتحاد المحامين العرب ويأمل أن تتمكن المنظمة من اصدار طبعة عربية لتقريرها السنوى حول أوضاع حقوق الانسان فى العالم .

ويحيى المؤتمر المنظمات العربية والدولية التى شاركت وساهمت فى أعماله ولجانه .

١٨ – يقرر المؤتمر احالة جميع المذكرات والتقارير والقوائم المقدمة الى لجنة الحريات العامة بشأن المعتقلين والمسجونين من المحامين وغيرهم الى « لجنة الدفاع عن الحريات العامة وسيادة القانون » فى اتحاد المحامين للتقصى والتحقيق واتخاذ كافة الاجراءات اللازمة بشأنها .

١٩ – يقرر المؤتمر ادانة واستنكار الاجراءات التعسفية التى اتخذتها السلطات السودانية بمنعها نسبة كبيرة من الزملاء المحامين فى السودان من المشاركة فى أعمال المؤتمر ومكتبه الدائم خلافا لأحكام الاعلان العالمى لحقوق الانسان والاتفاقات الدولية .

ويحيى نضال نقابة المحامين فى السودان فى مواجهة هذه الاجراءات التعسفية .

قرار بشأن جريمة قتل الأسرى العراقيين

ان المؤتمر الخامس عشر للمحامين العرب اذ يؤكد ضرورة الالتزام باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ بشأن معاملة أسرى الحرب والمدنيين ٠

- يستنكر ويدين بشدة جريمة قتل الأسرى العراقيين من قبل النظام الايراني على مشهد من ممثلي منظمة الصليب الأحمر الدولي خلافا للأعراف والمواثيق الدولية وللمبادىء والأحكام الاسلامية وللمثل الانسانية ٠

فانه يطالب جميع الهيئات العربية والدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الانسان بشجب واستنكار هذه الجريمة كما يكلف الأمانة العامة بالابراق الى الجهات الدولية والعربية المختصة والحكومة الايرانية بهذا الخصوص ٠

كما يسجل المؤتمر تقديره لشهادة ممثلي الصليب الأحمر الدولي التي أدانت هذه الجريمة البشعة ٠

٢٠ - يقرر المؤتمر اعتبار عام ١٩٨٥ عاما لحقوق الانسان العربي ويكلف الأمانة العامة باتخاذ الاجراءات التنظيمية والاعلامية بالتعاون مع النقابات لتنفيذ هذا القرار ٠

٢١ - يقرر المؤتمر تكليف الأمين العام للاتحاد ببذل مساعيه بالاشتراك والتعاون مع نقابة المحامين السوريين للاتصال بالمسئولين السوريين من أجل الافراج عن المحامين المعتقلين على أن يقدم تقريرا بنتائج مهمته الى المكتب الدائم القادم ٠

٢٢ - يستنكر المؤتمر القرارات الصادرة من حكومة السودان بحق النقابات المهنية ويطالب السلطات السودانية بالعدول عن هذا الاجراء المخالف للدستور وحقوق الانسان واتفاقية العمل الدولية والعربية ٠

٢٣ - يستنكر المؤتمر تعطيل الحريات الصحفية ، وحرمان الصحفيين من حق تكوين تنظيماتهم النقابية الديمقراطية والمستقلة ٠ ويستنكر بشدة تحريم الرأي والتعبير واتباع أساليب جديدة من القيود الاستثنائية لتقييد حرية التعبير والنشر ، مما يتنافى مع المبادىء الأساسية لحقوق الانسان ٠

ويستنكر المؤتمر كذلك احتكار الرأى لكافة صوره واحتكار الدولة لملكية وسائل الاعلام وتقييد حق اصدار الصحف • ويطالب بمراجعة كافة القوانين الجنائية وقوانين المطبوعات ورفع القيود الواردة على حرية التعبير والنشر •

ويقرر المؤتمر أن الدفاع عن حرية الاعلام ، وحق المواطن العربى فى الاتصال والحصول على نصيب عادل من الأنباء والأفكار يعتبر حقا اساسيا من حقوق الانسان ويعتبر الدفاع عنه واجبا من واجباته المقدسة •

كما يدعو المؤتمر مركز الأبحاث التابع للاتحاد بالقيام بدراسة كافة التشريعات الجنائية المتصلة بجرائم الرأى والنشر وقوانين المطبوعات لكشف القيود المفروضة على حرية التعبير •

٢٤ ـ يطالب المؤتمر الجامعات وكليات القانون والسياسة فى الدول العربية بتدريس مادة حقوق الانسان وادخالها فى المناهج الدراسية •

٢٥ ـ يحيى المؤتمر قيام المنظمة العربية لحقوق الانسان والتى بدأت أعمالها فى مبنى اتحاد المحامين العرب دعما للحقوق والحريات العامة ، ويطالب المؤتمر كافة النقابات والمنظمات والجمعيات العربية المعنية بحقوق الانسان والتعاون معها عن طريق تبادل المعلومات والأبحاث وتقصى الحقائق والدفاع عن معتقلى الضمير فى العالم العربى •

٢٦ ـ يدعو المؤتمر جميع الأقطار العربية كى تمنح اللاجئين أو تحدد لهم وثائق سفر تؤمن لهم حقهم فى حرية الشغل والاقامة والعمل وأن تضع هذه الأقطار موضع التنفيذ قرارات الجامعة العربية المتعلقة بذلك ومناشدة الرأى العام العالمى والعربى للوقوف بحزم الى جانب حقوق الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين فى سجون الكيان الصهيونى •

كما يدعو المؤتمر تعاون الدول العربية ودعمها للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين نظرا للدور الذى تلعبه فى اغاثة وحماية اللاجئين ، ويدعو أيضا الى انضمام الدول العربية التى لم تنضم الى اتفاقية الأمم المتحدة لسنة ١٩٥١ والى بروتوكول عام ١٩٦٧ المعتقلين بوضع اللاجئين والعمل على وضع وثيقة اقليمية للاجئين تكمل الاتفاقية المذكورة والبروتوكول الملحق بها •

٢٧ ـ يعرب المؤتمر عن قلقه بشأن الضرورة الملحة لتأمين حماية دولية للاجئين الفلسطينيين دون أن يمس ذلك بالحقوق الوطنيـــة الثابتة للشعب الفلسطينى بما فيه حقه فى تقرير المصير ٠

٢٨ ـ قرر المؤتمر تشكيل لجنـــة لمتابعة الأوضاع الخاصـة بالمعتقلين السياسيين فى موريتانيا من أجل كفالة الحقوق القانونية للمعتقلين أثنـــاء القبض والتحقيق والمحـــاكمة وتوفير الضمانات الصحية داخـــل السجون الموريتانية والسعى للافراج عن المعتقلين السياسيين أو احالتهم الى المحاكمـة وتوفير الضمانات القانونية للدفاع عنهم ٠

الحرية والديمقراطية هما الضمان للتقدم

وفى حوار « حقوق الانسان العربى » مع عدد من الدين ساهموا فى صنع هذه القرارات البالغة الأهمية ، قال الدكتور محمد نور فرحات رئيس قسم فلسفة القانون بكلية الحقوق بجامعة الزقازيق ، أنه من خلال دراسة قام بها عن توجهات اتحاد المحامين العرب خلال اربعين عاما ، يستطيع القول أن ما يميز هذا المؤتمر هو **التركيز على قضية حقوق وحريات الانسان العربى ، فقد أصبح هدفا فتاحا بين المثقفين العرب والمحامين من بينهم على أن حجر الزاوية فى المشاكل التى يعانى منها العالم العربى الآن وفى تاريخه المعاصر كله هو سمة القهر والاستبداد وغياب مفهوم واضح عن حقوق الانسان** ، ولذلك كان قضية حقوق الانسان والحريات المدنية والسياسية للمواطن العربى تلقى بظلالها على كافة لجان المؤتمر سواء كانت لجنة الحريات ، أو لجنة المرأة ، أو لجنة مقاومة الاستعمار والصهيونية ،

فليس صدفة أن هذه القضية قد شغلت الجزء الأكبر من اهتمامات المؤتمر ، بل وليس غريبا أنه عقد تحت شعار **أن الحرية والديمقراطية هما الضمان للتقدم والتحرر والوحدة فى الوطن العربى** ،

وقد أوصى المؤتمر ـ وبعد ذلك خطوة متقدمة ـ **على اعتبار عام ١٩٨٥ هو عام النضال الشعبى من أجل حقوق وحريات الانسان فى الوطن العربى** ،

ويضيف الدكتور نور فرحات .. أن مؤتمر اتحاد المحامين الخامس عشر قد أكد على أنه لكى لا تظل التوصيات حبرا على ورق ، هناك ضرورة لاتخاذ اجراءات فعلية بالتعاون مع كافة المنظمات المهنية والشعبية من أجل حمل الحكام فى العالم العربى على احترام حقوق الانسان سواء فى شكل تشريعى أو فى اجراءات فعلية ،

اغتيال حقوق الانسان بواسطة القانون

الى أى مدى تمت معالجة قضية حقوق وحريات الانسان العربى من خلال منظور سياسى عام وليس فقط من خلال منظور قانونى خاص ؟

يجيب الدكتور محمد نور فرحات .. ان ما يميز المؤتمر أن قضايا الحريات أصبحت تعالج فى اطار سياسى شامل ، وان لم تعالج فى اطارها الاجتماعى مثلما كان عليه الأمر فى أواخر الستينات ، عندما ربطت قضية حقوق الانسان بقضيته الاجتماعية ،

الا أن المؤتمر بالرغم من ذلك لم يتوقف عنده الشكل التشريعى فى معالجته لقضية حقوق الانسان ، **فالظاهرة الموجودة الآن فى الوطن العربى أن الحكام قد فطنوا الى حيلة أن يتم اغتيال حقوق الانسان فى العالم العربى بواسطة القانون ، فازدياد الكلام عن القانون من قبل الحكم ليس مجرد شعار بل أنه تكنيك فى الحكم** وهذا الأمر على خلاف ما ساد أوروبا منذ عصر النهضة فى القرن السادس عشر والسابع عشر وكذلك الثامن عشر حيث بنيت الثورات السياسية والقانونية للطبقة الوسطى على أن حقوق الانسان لا يمكن المساس بها وأن هناك عقد يحكم الحاكم والمحكوم على السواء ،

وفى تعقيبه على أسباب تنكر الحكومات العربية التى قادت الاستقلال الوطنى الى مفاهيم حقوق الانسان على خلاف الوضع فى الغرب حيث لم يتم الارتداد عن ذلك على الاقل فى علاقة الحكومات الغربيه بشعوبها (وليس بشعوب العالم الثالث التى استعمرتها ردحا من الزمن) ·

يقول الدكتور نور فرحات انه لما كانت النهضة فى العالم العربى مرهونة بالحاكم الفرد فان زوالها وانهيارها رهن بانهيار هذا الحاكم الفرد · وهذه هى أزمة الحريات فى العالم العربى والتى تعكس غياب المشاركة الشعبية فى صنع القرارات السياسية ·

فالحقوق ينبغى أن تمنح من الحاكم · وفى اوروبا تم الحصول على الحريات بواسطة نضال مرير أستشهد فيه المئات · وبذلك تكون تراث فى النضال من أجل الحرية ·

اجماع حول قضية الحريات

وردا على سؤال حول التيارات السياسية والفكرية التى ظهرت فى المؤتمر ، خلافاتها والحد الأدنى الذى التقت عنه ·

قال الدكتور فرحات ، ان الخلافات لم تكن بالحجم الذى صور فى الصحافة وان الخلافات تم تجاوزها وكانت الاتجاه الغالب هو **الاتجاه المؤمن بالوحدة العربية** · وتعد هذه التيارات الفكرية هى نفسها التيارات الفكرية السائدة الآن فى الوطن العربى وهى على أى حال قد انعكست فى اعمال بعض لجان المؤتمر **الا انها لم تنعكس على لجنة الحريات على أساس ان مطلب الحريات هو مطلب أساسى لا يستطيع أى اتجاه مما أغرق فى سلفيته أن يعارضه · فكانت هذه القضية تحظى باجماع كامل · أما لجنة المرأة فقد ظهر فيها الخلاف بين الاتجاه السلفى والاتجاه الذى يعبر عن تراث نضال المرأة وعن تحديث المجتمع العربى ·**

وتعقيبا على قضية الربط بين تزايد انتهاكات حقوق الانسان العربى والتوجهات السياسيه والاقتصاديه للدول العربيه التى اختلفت عن تلك التى سادت فى الستينات وركزت على مفاهيم الاستقلال والتنمية ·

أوضح د· نور فرحات ان الذى ساد فى المؤتمر بما فى ذلك **موقف لجنة الاقتصاد هو الدعوة الى الانتقال الى العقلانية فى مجال الاقتصاد** · وفى الواقع فان التعذيب واغتيال حقوق الانسان لم تتوقف فى الوطن العربى سواء فى ظل التوجهات الاشتراكية أو فى ظل الردة عنها · ففى المرحلة الاولى تم تغليب الهدف الاجتماعى على باقى حقوق الانسان السياسية والمدنية · وهذا خطأ كبير · وفى المرحلة الثانية تم تقنين اغتيال حقوق الانسان وذلك من خلال القوانين المعروفة باسم القوانين سيئة السمعة ، ومنها **قوانين الطوارىء والقوانين الاستثنائية ·**

ليس للتعذيب أساس فى الاسلام

● **وحول ظاهرة التعذيب والأساليب الفعالة لمواجهتها** ، قال الدكتور فرحات ان التعذيب للأسف عادة تاريخيه لاتمارس فقط ضد السياسيين · فمثلا فى القرن الخامس عشر أصدر **سليمان القانونى** مادة فى القانون الجنائى « انه يجوز لصاحب الشرطة أن يعذب المتهم حتى يقر فاذا أقر أخذ باقراره حتى ولو هلك » ·

فالتعذيب موجود فى التراث السياسى والقانونى للمجتمعات العربية ، رغم ان ذلك لا أساس له فى الاسلام فى مصادره الأولى وهما القرآن والسنة · والتعذيب أيضا موجود فى التراث الأوروبى فى محاكم

التفتيش وآلات التعـذيب فى العصـور الوسطى الا أن الثورات الاوروبيـة أوقفت هذا الطغيان ٠

فالتعذيب لن يتوقف بواسطة الدساتير٠ **فالدول العربية تحظر التعذيب فى دساتيرها٠** وبالرغم من ذلك يحدث التعذيب ٠ والمسألة أيضا لا تتوقف على رغبة الحاكم فى ألا يقـع تعذيب حتى اذا كان عنده هـذه الرغبة ٠ **لأن المؤسسات القائمة لن تتوقف عـن تلك العادة التاريخية الا من خلال موقف شعبى من خلال أشكال التعبير الشرعية المختلفة ٠**

وأضاف ، **أن توصيات المؤتمر في عـدد من هذه المسائل كانت على أقصى درجة مـن الوعى ، وكذلك بيان أمين عام الاتحـاد ٠** فقد أوصت بالغاء محاكم الطـوارىء وكافة القوانين الاستثنائية واطلاق الحريات العامة وكفالة استقلال القضاء والصحافة ٠

وأشار أيضـا الى أن **مركـز الدراسات والبحوث القانونية** باتحاد المحامين العـرب قد أرسل برساله الى اجتماع لجنـة المجلس الأعلى للجامعات لتطوير الدراسات القانونية وأوصى بضرورة تدريس مادة حقوق الانسان فى كليات الحقوق وأخذ المجلس بالفعل قرارا بتدريس هذه المادة فى الدراسات العليـا وتعميقها فى باقى السـنوات الدراسـية الجامعية فى كليات الحقوق المصرية ٠ وتجرى اتصالات مماثلة مع باقى كليـات الحقـوق والقانون فى الوطن العربى من أجل تحقيق نفس الغاية ٠

القرارات والتوصيات
بشأن أوضاع المرأة العربية

وقد افرد المؤتمر الخامس عشر لاتحاد المحامين العرب جانبا هاما من نشاطه لمناقشة قضايا المرأة العربية وحقوقها الاساسية . وكانت قد تكونت لهذا الغرض بمساهمة المنظمة العربية لحقوق الانسان ، لجنة خاصة منذ عدة شهور وأعدت مجموعة من الدراسات لعرضها على مؤتمر المحامين العرب .

وقد اتخذ المؤتمر القرارات والتوصيات بشأن أوضاع المرأة العربية ، وهى :

اولا : تشكيل لجنة دائمة تابعة للأمانة العامة لاتحاد المحامين العرب خاصة بأوضاع المرأة العربية وتفويض الأمين العام لاتخاذ ما يلزم من اجراءات لتنفيذ ذلك ، على أن تشكل النقابات لجانا فرعية للتعاون مع الأمانة العامة .

ثانيا : تكليف مركز اتحاد المحامين العرب للبحوث والدراسات القانونية باجراء دراسات مسحية للأوضاع القانونية للمرأة العربية بما فى ذلك التطور الاجتماعى للفقه الاسلامى وبما يتعلق بهذه الأوضاع ، وكذلك القيام بما يلزم من دراسات ملائمة أخرى .

ثالثا : تكليف الأمانة العامة للاتحاد ونقابات المحامين باتخاذ الاجراءات اللازمة من أجل حث جميع الحكومات العربية التى لم توقع وتصدق بعد على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، والمعتمدة من الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة عام ١٩٧٥ ، لتقوم بذلك فى أقرب وقت .

رابعا : تكليف الأمانة العامة بالاعداد لمشاركة فعالة فى المؤتمر الدولى الختامى لعقد المرأة الدولى ١٩٧٥ ـ ١٩٨٥ ، والمقرر عقده فى نيروبى عام

١٩٨٥ بتنظيم من الأمم المتحدة . وفى هذا الاطار يوصى المؤتمر بالعمل على انجاح المؤتمر الدولى العربى الافريقى الذى يعقده اتحاد المحامين العرب فى شهر يناير ١٩٨٥ بالقاهرة حول المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية للمرأة العربية خلال عقد المرأة الدولى ، وتكليف الأمانة العامة باجراء ما يلزم بالتعاون مع النقابات بهذا الشأن .

خامسا : دعوة الأمانة العامة للاتحاد وسائر النقابات الى دعم نضال المرأة الفلسطينية ، خاصة فى الأراضى العربية المحتلة ، فى مواجهة الاحتلال الصهيونى ومخططاته الاستيطانية ، وحملاته الارهابية ، وكذلك دعم مشاركة المرأة فى المقاومة الوطنية اللبنانية ونضالها من أجل تحرير الجنوب المحتل ومن أجل وحدة لبنان .

سادسا : تكليف الأمانة العامة باجراء الاتصالات اللازمة واتخاذ جميع التدابير الملائمة لجمع المعلومات حول المعتقلات الفلسطينيات واللبنانيات فى السجون الاسرائيلية ، خاصة الحوامل والمرضعات والحاضنات منهن ، ويفضح الممارسات اللاانسانية التى يتعرضن لها ولاطلاق سراحهن .

سابعا : تكليف الأمانة العامة وسائر النقابات باتخاذ ما يلزم ، لدى الجهات المختصة بسائر الأقطار العربية لمنع أى شكل من أشكال الاعتقال للمرأة الحامل أو المرضع أو الحاضنة ، لأى سبب من الأسباب السياسية وحيثما يحدث ذلك .

ثلاث اتجاهات فى لجنة حقوق المرأة العربية

وفى حوار مع ثلاث من المشاركات فى لجنة حقوق المرأة العربية وفى مؤتمر اتحاد المحامين العرب الخامس عشر **حول طبيعة الاتجاهات والتيارات التى ظهرت فى لجنة حقوق المرأة العربية** ، تقول الدكتورة ليلى عبد الوهاب أستاذة الاجتماع بجامعة الزقازيق :

ظهرت فى لجنة حقوق المرأة العربية ثلاثة اتجاهات : الاتجاه « السلفى » والاتجاه « الراديكالى » والاتجاه « النسوى » .

وتربط **الدكتورة ليلى عبد الوهاب** بين الاتجاه « النسوى » « الذى يركز على قضية المرأة بوصفها جنس ويعالج قضاياها متجاهلا اطارها السياسى العام » وبين التأثر بالحضارة الغربيه وخاصة الفرنسية . وهذا الاتجاه يرفض العودة الى الشريعة الاسلاميه ، وذلك على خلاف الاتجاه السلفى المناقض له ، والذى يعتبر أن الشريعة الاسلامية قد أعطت المرأة كل حقوقها ويطالب بتطبيقها فى العالم العربى .

أما الاتجاه « الراديكالى » فكان معنيا بالتراث بالمعنى الواسع للكلمة . فهو أوسع من حدود التراث الدينى ، ولكنه التراث بالمعنى الحضارى العام بما فى ذلك الفن والقيم والامثال الشعبية . والدين يمثل بالطبع عنصرا أساسيا من عناصر هذا التراث ، ولكنه لا يقتصر عليه .

وتقول الأستاذة منى مكرم عبيد عضوة المنظمة العربية لحقوق الانسان ، أن ظاهرة وجود اتجاهات فكرية مختلفة داخل لجنة حقوق المرأة وفى المؤتمر ككل ، مسألة صحية فى واقعنا العربى المريض . والمناقشات العميقه والصريحة بين هذه الاتجاهات المختلفة والمتناقضة هى بداية تطور هذه الظاهرة الصحية وتقدمها . وان مشاركة عدد من المتخصصين فى الدراسات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والقانونية والادباء والفنانين والصحفيين من الرجال والنساء ، تعد انفتاحا فى شرايين العقل العربى التى كادت أن تتصلب .

وتقول الدكتورة سهير لطفى الخبيرة بمركز البحوث الاجتماعية والجنائية ، أن الأبحاث التى قدمت فى لجنة حقوق المرأة ، عبرت عن اتجاهين : **اتجاه الالتزام بحرفية التطبيق لا بحرفية الفصل الدينى، واتجاه آخر التزم بفهم روح الفصل فى علاقته بالاحتياجات المتطورة للمجتمعات العربية** . وهذا الاتجاه ـ الثانى ـ عبر عن رؤيته للمرأة بوصفها عامل منتج وفعال ، وأن العيوب والعوائق التى تحول دون حرية المرأة توجد فى التطبيق الخاطىء للنص وليس فى النص القرآنى نفسه .

وترى الدكتورة سهير لطفى أن قانون الأحوال الشخصية فى تونس يعد من أكثر قوانين الأحوال الشخصية تقدما فى الوطن العربى .

أزمة قضية المرأة فى السبعينات

وردا على سؤال : الى أى مدى تم الربط بين تزايد ارمه قضية المراة وبين التوجهات اسياسيه والاقتصاديه ،التى برزت فى السبعينات ؟

تقول الدكتورة ليلى عبد الوهاب ، أن لجنة حقوق المرأة العربية قد ربطت بين حركة تحرير المرأة وحركه تحرر وتطور المجتمع ككل من التبعية الاقتصادية والثقافية للقرب • فمما لا شك فيه أن الدعاوى الرجعية تتزايد فى حالات الجذر فى المجتمعات وأن التمييز ضد المرأة هو جراء من تمييز عام • فلا يمكن فصله عن التمييز ضد العالم الثالث وضد الفقراء •

وما هى أسباب غياب ظهور موقف للمرأة في قضايا المنطقة العربية فى توصيات لجنة حقوق المرأة وخاصة ازاء قضية الحريات وقضية التنمية والاستقلال الوطنى ؟

تقول الدكتورة ليلى عبد الوهاب أن هذه المواقف ظهرت خلال مناقشات لجنة المرأة العربية • ولكنها اختفت للاسف فى توصيات المؤتمر وقراراته • وهذه نقطة ضعف بلا شك • الا أننا نستطيع القول البعد السياسى تم مناقشته فى جلسات اللجنة ، فعلى الرغم من أن المناقشات بدأت بقضايا التراث الا أنها انتهت بمعالجة القضايا المعاصرة •

رسالة لجنة حقوق المرأة العربية
وما هى رسالة لجنة حقوق المرأة العربية؟

تقول الدكتورة ليلى عبد الوهاب ، أن اللجنة تم تكوينها بشكل أساسى فى سياق التحضير لمؤتمر نيروبى • وسبب تشكيلها هو سبب سياسى لمواجهة الأنشطة الصهيونية التى تبذل قصارى جهدها لصرف الأنظار عن القضية الفلسطينيه • ولذلك فان أحد أهداف اللجنة هو عرض القضية الفلسطينية باعتبارها محور قضية المرأة العربية • وقد بدأت اللجنة فى التحضير لمؤتمر القاهرة الذى سيعقد فى يناير من اجل دراسة أوضاع المرأة العربية الاقتصادية والسياسيه خلال العقد العالمى للمرأة • وهدف هذا المؤتمر هو تنسيق جهود الوفود العربية لمواجهة التحدى الصهيونى فى مؤتمر نيروبى •

وعن الرؤيه المستقبلية لعمل لجنة حقوق المرأة العربية ، تقول الدكتورة ليلى أن طبيعة عمل اللجنة هو عمل أكاديمى وسياسى بشكل عام • فاللجنة ليست تنظيما جماهيريا ، غير أنها تمارس نشاطها من خلال الندوات والمؤتمرات والدراسات المختلفة . وعمل مسح قانونى لوضع المرأة وخاصة من خلال قوانين الأحوال الشخصية ، وهو ما أشارت اليه توصيات المؤتمر الخامس العشر لاتحاد المحامين العرب •

وعن تصور الدكتورة ليلى عبد الوهاب لطبيعة الحلقة الأساسية الخانقة لحرية المرأة، وهل هى تركيبة القيم السائدة ، أوالقوانين أو عدم تدخل الدوله فى تحمل مسئوليات من شأنها تخفيف أعباء المرأة •• تقول ، أن الحلقة الأساسية الخانقة لحرية المرأة ، هى الحلقة الخانقة نفسها لحرية المجتمع • فتردى المجتمع يؤدى بالضرورة الى تردى وضع المرأة • ولن يتم ازالة العوائق التى تعوق الحركة المستقبلية للمجتمع ككل الا من خلال المشاركة الفعلية للقطاعات الشعبية وللمرأة •

وعن أسباب خصوصيه وضع المرأة العربيه بالمقارنة بأوضاع المرأة العربية تقول الدكتورة ليلى ، أنه على الرغم من **وجود ملامح مشتركة تعود الى طبيعة التطور التاريخى للمجتمعات الا أن خصوصية المجتمعات العربية • وكذلك تاثير الدين على القيم الاجتماعية وخصوصية القضايا والتحديات التى تواجه المرأة فى العالم الثالث على المستويين السياسى والاقتصادى ، كل هذا يخلق قضاياها المتميزة عن المرأة الأوروبية.**

أخبار عن المؤتمر

أوضاع حقوق الانسان العربى

اطلع مؤتمر اتحاد المحامين العرب الخامس عشر على المذكرة المقدمة من لجنه الدفاع عن المعتقلين فى البحرين وتقرير رابطة الدفاع عن الاسرى والمعتقلين الفلسطينيين فى سجون الاحتلال الصهيونى • ومذكرة اتحاد الحقوقيين العراقيين بشان جريمه قتل الاسرى العراقيين من قبل ايران ، والمذكرة المقدمه من الأمانة العامه لاتحاد الصحفيين العرب ، بشأن خرق الحريات النقابية وانتهاك حق الشغل والوضع المهنى للصحفيين العرب ، والتقارير والمذكرات بشأن اوضاع المعتقلين من المحامين وغيرهم فى أقطار عربية متعددة وتقرير منظمه العفو الدوليه عن أوضاع حقوق الانسان فى الشرق الأوسط وشمال افريقيا الذى يتناول أربعه عشر قطرا عربيا •

٢٦ منظمة عربية وعالمية تشارك فى المؤتمر الخامس عشر لاتحاد المحامين العرب

درس المؤتمر الخامس عشر لاتحادالمحامين العراب آراء ومقترحات المنظمات التالية :

١ ـ جامعة الدول العربية
٢ ـ المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم
٣ ـ منظمة العفو الدولية
٤ ـ الرابطة الدولية للحقوقيين الديمقراطية
٥ ـ المركز الدولى للاعلام حول المسجونين والمبعدين الفلسطينيين واللبنانيين •
٦ ـ المركز الدولى من أجل استقلال القضاة والمحامين
٧ ـ جمعية الحقوقيين لكوريا الشمالية
٨ ـ الاتحاد الدولى لحقوق الانسان
٩ ـ الاتحادية النقابية الدولية
١٠ ـ المندوبية السامية للأمم المتحدة المعنيه بشئون اللاجئين
١١ ـ الجمعية الدولية لنقابات المحامين
١٢ ـ منظمة التقدم الدولية
١٣ ـ معهد حقوق الانسان التابع لنقابة محامى باريس
١٤ ـ اللجنة الدوليه للحقوقيين
١٥ ـ اللجنة المصرية لتضامن شعوب آسيا وأفريقيا •
١٦ ـ المنظمة العربية لحقوق الانسان
١٧ ـ منظمة تضامن شعوب آسيا وأفريقيا •
١٨ ـ الرابطة التونسية لحقوق الانسان
١٩ ـ اللجنة المصرية للدفاع عن حقوق الانسان
٢٠ ـ اتحاد الحقوقيين العراقيين
٢١ ـ الاتحاد الافريقى للمحامين
٢٢ ـ الحركه الدولية للحقوقيين الكاثوليك
٢٣ ـ اتحاد الحقوقيين العرب
٢٤ ـ اتحاد الصحفيين العرب
٢٥ ـ الاتحاد الدولى للعمال العرب
٢٦ ـ الاتحاد البرلمانى العربى

ادانة سياسة الاستيطان الاسرائيلى

أدان مؤتمر المحامين العرب الخامس عشر، الكنيست الاسرائيلى لتطبيق قوانين الكيان الصهيونى فى الضفه الغربية وقطاع غزة المحتلين مما شكل ضما غير قانونى كما جرى فى القدس والجولان ·

وأدان المؤتمر سياسة الاستيطان الاسرائيلى والاستيلاء على الأرض والبناء والعقوبات الجماعية كنسف البيوت وقتل الأفراد والاعتقالات ومنع التجول والاقامة الجبرية وغلق الجامعات ومضايقة اساتذتها واعتقال الهيئات التدريسية فيها مخالفة بذلك اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والمواثيق الدولية الخاصه بحقوق الانسان ·

فتح حدود الدول العربية أمام الرجل الفدائى الفلسطينى

من قرارات مؤتمر اتحاد المحامين العرب :

● يدين المؤتمر ويشجب جريمة وابادة الجنس التى اقترفها الكيان الصهيونى فى صبرا وشاتيلا وغيرها والتى ذكرت العالم بجرائم النازية فى الحرب العالمية الثانية ·

● يهيب المؤتمر بجميع الهيئات القانونية فى العالم وكذلك بجمعيات حقوق الانسان أن تستمر فى دعمها لنضال الشعب الفلسطينى وفضحها لسياسة الكيان الصهيونى العدوانية العنصرية ·

● يحيى المؤتمر الشعب العربى الفلسطينى داخل الأرض المحتلة وبطولاته ومقاومته وصموده فى وجه الاجرام الصهيونى اليومى ، كما يحيى التفافه حول منظمته وقيادته الشرعية ·

● يؤكد المؤتمر أن الكفاح المسلح يبقى هو الأساس فى النضال ضد العدو الصهيونى من أجل الوصول الى حقوقه الثابته فى العودة وتقرير المصير واقامة دولته المستقلة على كامل تراب فلسطين ·

● يطالب المؤتمر الدول العربية بدعم منظمة التحرير الفلسطينية بفتح حدودها أمام الرجل الفدائى الفلسطينى والسماح لمواطنيها بالعمل فى صفوف الثورة الفلسطينية ·

ادانة السياسة الأمريكية

أدان المؤتمر الخامس عشر لاتحاد المحامين العرب السياسة الامريكية الداعمة للكيان الصهيونى ، والتمادى فى سياسته العدوانية التوسعية العنصريه المنافية لميثاق الأمم المتحدة وقراراتها والاعلان العالمى لحقوق الانسان ·

اسرى الحرب العراقيين

أصدر المؤتمر الخامس عشر لاتحاد المحامين العرب قرارا يدين ويستنكر قتل أسرى الحرب العراقيين فى معسكر كوركان الايرانى باعتباره انتهاكا خطيرا لتعاليم الاسلام الحنيف التى عززها الرسول صلى الله عليه وسلم بحديثه الشريف (كل المسلم على المسلم حرام دمه ، وعرضه ، وماله) فضلا عما أوردته مقررات اتفاقيات جنيف الصادرة فى ١٩٤٩/٨/١٢ فى شأن معاملة أسرى الحرب ·

فاروق أبو عيسى
فى حديث مع "حقوق الإنسان العربى"

● الندوات والمؤتمرات .. بدايه لتنفيذ قرار المؤتمر باعتبار عام ١٩٨٥ عام حقوق الانسان العربى .

● مركز للدراسات والابحاث القانونية .. بهدف ألا يكون نضالنا من أجل حقوق الانسان مجرد شعارات .

● كان المؤتمر مظاهرة عربيـــة كبرى للدفاع عن حقوق الانسان وأهميـة اعـــلاء شان هذه الحقوق .

فى حديثه لـ « حقوق الانسان العربى » قال الأستاذ فاروق أبو عيسى الامين العـام لاتحاد المحامين العرب وعضو مجلس أمناء المنظمة العربية لحقوق الانسان قال :

● كان اجتماع مؤتمر اتحاد المحـامين العرب الخامس عشر ديمقراطيا للغـاية فى هذه الظروف العصيبة التى تأخذ فيها قضية الانسان العربى وحقوقه وحرياته الاساسية مركزا متقدما فى هموم أمتنا العـربية وفى جدول أعمال اتحادنا . وهـذا اللقاء يعتبر خطوة ايجابيه تجاه كسر الجمـود ، وكبـح عملية التردى التى سيطرت عـلى حـركة الجماهير العـربية فى نضـالها من أجـل الديمقراطيـة واستعادة حقـوق الانسان العربى .

ولقد نجح المؤتمر فى استقطاب ما يقرب من أربعين منظمة دولية ، أهمها : منظمـة العفو الدولية ، والرابطة الدولية للحقوقيين الديمقراطية ، الاتحادية الـدولية لحقـوق الانسان ، والجمعية الدولية لنقابات المحامين، ومنظمة التقدم الدولية ، ومنظمة التضـامن لشعوب آسيا وافريقيا .. وغيرها .

وهذا الثقل الذى مثله وجود هذه المنظمات يعبر عن الـدور الديمقراطى الكبير الـذى يلعبه اتحاد المحامين العرب ، وعن اهتمـام الرأى العام العالمى بقضايا حريات الانسان، وبهذا المؤتمر وبالاتحاد نفسه كاحد أدوات الامه العربيه فى النضال من أجل حقـوق الانسان .

هناك أيضا منظمات عربية عديدة شاركت فى هذا المؤتمر ، **على راسها المنظمة العربيه لحقوق الانسان ممثله فى مندوب عنهـا .. كان تواجده بارزا فى لجنة الحريات . وكان للمنظمة العـربية لحقـوق الانسان معرض خاص بمطبوعاتها بالاضافة الى المعرض الذى أقامته منظمه العفو الدولية مما مكن المحامين العرب من التعرف على المنظمة العربية لحقوق الانسان من خـلال مطبوعاتها وأعمـالها الأخرى .**

كما شهد المؤتمر كثـيرا من الأساليب التى ابتكرناها من أجل تسليط الأضواء على قضيه حقوق الانسان العربى ، منها اشتراك جمعية رسـامى الكاريكاتير المصرية مـع بعض رسامين عرب آخرين فى اقامة معرض للكاريكاتير تحت شـعاره « الكاريكاتير فى خدمة حقوق الانسان العربى » .

حق المواطن فى الاتصال والاعلام

● وقال الأسـتاذ فاروق أبو عيسى ، وكانت أكبر لجـان المؤتمر هى اللجـان

المتخصصة فى قضية الحريات وحقوق الانسان العربى ، اذ بالاضافه الى مشاركة المحامين فيها فقد قدمت فيها أبحاث من كل المنظمات الدولية التى شاركت فى المؤتمر بما فيها منظمه العفو الدوليه ، لما قدم الكثير منها تقاريرا حول قضية حقوق الانسان بالاضافه الى الابحاث والمحاضرات ، **مثل تلك التى ألقاها الاستاذ كامل زهيرى عضو مجلس أمناء المنظمة العربية لحقوق الانسان ونقيب الصحفيين المصريين السابق والتى أعدتها الدكتورة عواطف عبد الرحمن أستاذة الصحافة بكلية الاعلام بالقاهرة حول الحق الجديد الذى نسلط الضوء عليه بكثافة هذه الأيام ، وهو حق المواطن فى الاتصال والاعلام ·**

وكانت هناك أيضا لجنة استقلال المحاماة واستقلال القضاء ، وهى لجنة معنية بحقوق الانسان وقضية الحريات النقابيه ، وكافة المسائل المتعلقة بالضروريات والاساسيات التى بدونها لا توجد حقوق للانسان وهى ضمان حقوق الانسان العربى ·

وقد صدرت عن هذه اللجان مقررات ايجابية على رأسها توصية أقرها المؤتمر وأصبحت قرارا ملزما لنا جميعا وهو اعتبار عام ١٩٨٥ هو عام حقوق الانسان العربى ، وسوف نجرى اتصالاتنا مع المنظمات العربية المعنية بحقوق الانسان بهدف جعل هذا القرار حقيقة واقعة وسوف نكثف نشاطنا دفاعا عن حقوق الانسان وحرياته الأساسية ·

ندوات ومؤتمرات عن حقوق الانسان

● **وقال الأستاذ فاروق أبو عيسى ،** وسوف يكون سبيلنا الى تنفيذ قرار المؤتمر باعتبار ١٩٨٥ عام حقوق الانسان العربى ، هو اقامة ندوات وعقد مؤتمرات ووضع البرامج لكى تبدأ اطلالة عام ١٩٨٥ بتنفيذ هذا البرنامج المتفق عليه ، وستكون قنواتنا نقابات المحامين فى الوطن العربى والمنظمات العربيه والدوليه التى تعمل فى مجال حقوق الانسان لكى تساعدنا فى موضوع دعم مسيرة النضال من أجل الدفاع عن حقوق الانسان العربى ·

ومن الانجازات الهامه فى الدفاع عن حقوق الانسان هى استصدار قرار **لتأسيس مركز اتحاد المحامين العرب للدراسات والأبحاث القانونية · وقد بدأنا فى تنفيذ هذا القرار وتم تعيين الدكتور محمد نور فرحات مديرا للمركز ·**

ومهمة هذا المركز هى اعداد الدراسات للمحامين العرب ومكتبهم الدائم واتحادهم والنقابات المختلفة وكل العاملين فى حقل الديمقراطية من أبحاث ودراسات تجعل دراساتهم مبنيه على الدراسة والبحث والتقصى والحقائق ، وألا يكون نضالنا من أجل حقوق الانسان قائم على الشعارات ومن فراغ ·· لذلك فهذا المركز لن يكون تكرارا لمراكز البحث الموجودة ، **وانما سوف نجعل منه نمطا جديدا يساعد العاملين فى مجال حقوق الانسان أن يجدوا المادة والحقائق** والأبحاث والدراسات لتكثيف وتوسيع وتعميق دائرة نشاطها للدفاع عن حقوق الانسان ·

وهذا بلا شك انجاز هام ساعدنا فيه تلك اللقاءات التى عقدناها مع عمداء كليات الحقوق العربية ، تناولنا فيها شئون مركز الدراسات ، وكيفية وضع الأسس والضمانات لكى يكون انشاؤه سليما للاضطلاع بمهامه · وأيضا تشاورنا حول أفضل الأساليب لتنفيذ مقررات اليونسكو وقناعتنا بضرورة تدريس حقوق الانسان فى الجامعات والمعاهد العربية كأحد الوسائل للنضال من أجل اعلاء شأن حقوق الانسان

والديمقراطية والحريات العامة فى الأقطار العربية ٠

ومن بين المسائل الهامة التى اتفقنا عليها هى كيفيه توثيق العلاقة بين اتحاد المحامين العرب وكليات الحقوق والعمل على مراجعة مناهج تعليم القانون بما يتمشى مع مقتضيات احتياجات الأمة العربية فى الدفاع عن القضايا الأساسية التى تهم الأمة العربية ٠

مظاهرة عربية كبرى للدفاع عن حقوق الانسان

ويختتم الأستاذ فاروق أبو عيسى حديثه بقوله : أن المؤتمر كان مظاهرة عربية كبرى للدفاع عن حقوق الانسان وأهمية اعلاء شأن هذه الحقوق والتمسك بالديمقراطية ، والرأى والرأى الاخر ، والتعددية السياسية والتعددية النقابيه ، وحرية انشاء الأحزاب وما يتبع ذلك من حريات وفق المواثيق الدولية والاعلان العالمى لحقوق الانسان ٠

وقد عقدنا اجتماعات ثنائية مشتركة مع منظمة العفو الدولية ووضعنا برامج وخطط للعمل المشترك فيما يختص بقضايا حقوق الانسان فى الوطن العربى والعالم ، لأن الحرية لا تتجزأ ، وبذلك فاننا نناضل من أجل حقوق الانسان فى كل مكان ٠

(بقية « المستقبل وحقوق الانسان العربى »)

مجرد النظرة العابرة الى الحقائق التى يضمها هذان التقريران تكفى لندرك ان العالم العربى لم يصل بعد الى نقطة البداية التى منها يمكن ان يتحرك نحو تحقيق تقدم حضارى حقيقى لأن نقطة البداية الأولى والأخيرة هى الانسان فاذا كان للانسان كرامة وحرية وحقوق مصانة اصبح قوة عمل وانطلقت فيه طاقات الخلق والابداع وان لم يتحقق ذلك فكل محاولة لاثارة حماسه للعمل بالكلام ستظل مجرد محاولة فاشلة ومجرد كلام ٠

هذه هى الحقيقة التى ينظر اليها العالم على انها من البديهيات اصبحت تحتاج الى براهين فى العالم العربى للاقناع بها ٠٠ ولكن على الجانب الآخر نجد اسبابا للتفاؤل اذ يكفى ان نرى ان خطوة تخطوها مصر فى ممارستها للديمقراطية تنعكس على المنطقة العربية باعتبار وزن مصر وثقلها الحضارى والانسانى فى العالم العربى ٠

اما اعتداءات اسرائيل على حقوق الانسان العربى فهذه قضية لا بد أن يتحرك العالم من اجلها اكثر مما يفعل الآن خاصة وان ما تقوله منظمة العفو الدولية تقدم عليه الدليل فى تقريرها بالوثائق والصور ولكن التقارير وحدها لا تكفى لكى يتحرك احد ليساعدنا لا بد ان نتحرك نحن اولا ٠٠ ولدى العرب ـ ان ارادوا ـ وسائل عديدة للاقناع والتاثير اذا تركوا معاركهم الجانبية التى تستنفد طاقتهم وتجاوزوا اوضاع التمزق المؤلم التى تردوا اليها ونظروا الى المستقبل وعملوا باخلاص من اجله ٠

الأهرام فى ١٩٨٤/١١/٢١

رجب البنا

اتفـــاقية جنيف

بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة فى الميدان المؤرخة فى ١٢ اغسطس سنة ١٩٤٩

GENEVA CONVENTION FOR THE AMELIORATION OF THE CONDITION OF THE WOUNDED AND SICK IN ARMED FORCES IN THE FIELD OF AUGUST 12/1949

الموقعون أدنى هذا ، المفوضون من قبـــل الحكومات الممثلة فى المؤتمر الســـياسى فى جنيف من ٢١ ابريل الى ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٩ بقصـد مراجعة اتفاقية جنيف الخاصّـــة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالجيوش فى الميدان المؤرخة فى ٢٧ يوليو سنة ١٩٢٩ ، قد اتفقوا على ما يأتى :

---

* سجلت اتفاقيات جنيف بشأن ضحايا الحرب ، بالأمم المتحدة ونشرت بالمجلد رقم ٧٥ ص ٣١ من مجموعة المعاهدات Treaty Series تحت رقم (٩٧٠ : I) ، ورقم (٩٧١ : I) ، ورقم (٩٧٢ : I) ورقم (٩٧٣ : I) بذات المجلد .

انظر ايضا :

- ملحق الوقائع المصرية العدد ٧٩ الصادر فى أول أكتوبر سنة ١٩٥٣ .

الفصل الأول
أحكام عامة

مادة ١ ـ يتعهد الأطراف السامون المتعاقدون باحترام وضمان احترام أحكام هذه الاتفاقية فى جميع الأحوال ٠

مادة ٢ ـ علاوة على الأحكام التى تنفذ وقت السلم ، تطبق هذه الاتفاقية فى جميع حالات اعلان الحرب أو فى حالة أى اشتباك مسلح آخر ، يمكن أن ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامين المتعاقدين حتى اذا لم يكن أحد الأطراف قد اعترف بحالة قيام الحرب ٠

تطبق هذه الاتفاقية أيضا فى جميع حالات الاحتلال الجزئى أو الكلى لأراضى أحد الأطراف السامين المتعاقدين حتى اذا كان هذا الاحتلال لا يواجه مقاومة مسلحة ٠

وحتى اذا لم تكن احدى الدول المشتبكة فى القتال طرفا متعاقدا بهذه الاتفاقية ، فان الدول المتعاقدة تبقى مع ذلك ، ملتزمة باحكامها فى علاقاتها المتبادلة وعليها فوق ذلك أن تلتزم بها فى علاقاتها مع الدولة المذكورة اذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية وطبقتها ٠

مادة ٣ ـ فى حالة قيام اشتباك مسلح ليست له صبغة دولية ، فى أراضى أحد الأطراف السامين المتعاقدين ، يتعين على كل طرف فى النزاع أن يطبق ، كحد أدنى ، الأحكام الآتية :

١ ـ الأشخاص الذين ليس لهم دور ايجابى فى الأعمال العدائية ، بما فيهم أفراد القوات المسلحة الذين سلموا سلاحهم وأبعدوا عن القتال بسبب المرض أو الجروح أو الأسر أو لأى سبب آخر ، يعاملون فى جميع الأحوال معاملة انسانية ، دون أن يكون للعنصر أو اللون أو الدين أو الجنس أو النسب أو الثروة أو ما شابه ذلك ، أى تأثير سىء على هذه المعاملة ٠

ولهذا الغرض تعتبر الأعمال الآتية محظورة ، وتبقى معتبرة كذلك ، فى أى وقت وفى أى مكان ، بالنسبة للأشخاص المذكورين أعلاه :

أ ـ أعمال العنف ضد الحياة والشخص ، وعلى الأخص القتل بكل

أنواعه ، وبتر الأعضاء والمعاملة القاسية والتعذيب ٠

ب ـ أخذ الرهائن ٠

ج ـ الاعتداء على الكرامة الشخصية ، وعلى الأخص التحقير والمعاملة المزرية ٠

د ـ اصدار أحكام وتنفيذ عقوبات دون محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة بصفة قانونية تكفل جميع الضمانات القضائية التى تعتبر فى نظر الشعوب المتمدنة لا مندوحة عنها ٠

٢ ـ يجمع الجرحى والمرضى ويعتنى بهم ٠

ويجوز لهيئة انسانية محايدة ، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تقدم خدماتها لأطراف النزاع ، وعلى الدول أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك ، عن طريق اتفاقات خاصة ، على تنفيذ كل أو بعض الأحكام الأخرى الخاصة بهذه الاتفاقية ٠

وليس فى تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانونى لأطراف النزاع ٠

مادة ٤ ـ تطبق الدول المحايدة ، بطريق القياس ، أحكام هذه الاتفاقية على الجرحى والمرضى وأفراد الهيئة الطبية ورجال الدين بالقوات المسلحة التابعة لأطراف النزاع الذين يصلون الى أراضيها أو يحجزون بها وكذلك جثث الموتى ٠

مادة ٥ ـ تطبق هذه الاتفاقية بالنسبة للأشخاص المحميين الذين يقعون فى أيدى العدو الى أن تتم اعادتهم النهائية الى أوطانهم ٠

مادة ٦ ـ علاوة على الاتفاقات المنصوص عنها صراحة فى المواد ١٠ و١٥ و٢٣ و٢٨ و٣١ و٣٦ و٣٧ يجوز للأطراف السامية المتعاقدة أن تعقد اتفاقات أخرى خاصة ، عن جميع المسائل التى يرى من المناسب تسويتها بكيفية خاصة ٠ ولن يؤثر أى اتفاق خاص تأثيرا ضارا بحالة الجرحى والمرضى أو أفراد الهيئة الطبية ورجال الدين كما حددت بهذه الاتفاقية ، أو تقيد الحقوق الممنوحة لهم بمقتضاها ٠

ويبقى الجرحى والمرضى وكذلك أفراد الهيئة الطبيـــة ورجـال الدين منتفعين بمزايا تلك الاتفاقات طالمـا كانت هذه الاتفاقية سارية عليهم ، الا اذا كانت هناك أحـــكام صريحة تقضى بعكس ذلك فى الاتفاقات الســابق ذكرها أو الاتفاقات التالية لهـــا ، أو اذا كانت قد اتخـذت اجراءات أكثر أفضليه بالنسبة لهم من جانب أحد أطراف النزاع ٠

مادة ٧ ـ لا يجوز للجرحى والمرضى وكذلك أفراد الهيئة الطبية ورجال الدين فى أى حال من الأحوال ، التنازل عن بعض أو كل الحقوق الممنوحـة لهم بمقتضى هذه الاتفـــاقية أو الاتفاقات الخاصة المشـــار اليها فى المـادة السابقة ، اذا وجدت ٠

مادة ٨ ـ تطبق هذه الاتفاقية بمعاونة وتحت اشراف الدول الحـامية التى يكون من واجبها تأمين مصالح أطراف النزاع ، ولهـذا الغرض يجوز للدول الحامية أن تعين بخـــلاف أفراد هيئاتهـــا السياسية أو القنصلية ، مندوبين من رعاياها أو من رعايا الدول المحايدة وتوافق على هؤلاء المندوبين الدولة التى سيؤدون واجباتهم لديها ٠

وعلى أطراف النزاع تسهيل مهمة ممثلى أو مندوبى الدول الحامية الى أقصى حد ممكن ٠

ولا يجب أن يتجاوز ممثلو أو مندوبو الدول الحـامية حـدود مهمتهم بمقتضى هذه الاتفاقية وعليهم بصـــفة خاصـة أن يراعوا مقتضيات الأمن الضرورية الخاصة بالدولة التى يقومون فيها بواجبـــاتهم ، ولا يمكن تقييد جهودهم الا اذا استدعت ذلك الضرورات الحربية القهرية فقط ، ويكون ذلك بصفة استثنائية ومؤقتة ٠

مادة ٩ ـ لا تكون أحكام هذه الاتفاقية عقبة فى سبيل الجهود الانسانية التى يمكن أن تقوم بها اللجنـــة الدولية للصليب الأحمر ، أو أى منظمـة انسانية أخرى محايدة بموافقة أطراف النزاع المختصـــة ، بقصد حمـاية واغاثة الجرحى والمرضى وأفراد الهيئة الطبية واجال الدين ٠

مادة ١٠ ـ يجوز للأطراف المتعاقدة فى أى وقت أن تتفق على أن تعهد الى منظمة تقدم جميع الضمانات بحيادها وكفايتها بالواجبات المفروضة على الدول الحامية بمقتضى هذه الاتفاقية ٠

اذا لم ينتفع الجرحى والمرضى وأفراد الهيئة الطبية ورجال الدين ، أو تنقطع استفادتهم لأى سبب كان ، من جهود الدولة الحامية أو جهود منظمة ، كالمشار اليها بالفقرة الأولى السابقة ، فعلى الدولة الحاجزة أن تطلب الى دولة

محايدة أو الى مثل تلك المنظمة أن تتكفل بالواجبات التى تقوم بها بمقتضى هذه الاتفاقية الدولة الحامية ، المعنية بواسطة أطراف النزاع ٠

فاذا لم تتوفر الحماية بهذه الكيفية ، فعلى الدولة الحاجزة أن تطلب أو أن تقبل ، مع مراعاة أحكام هذه المادة ، خدمات منظمة انسانية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر للقيام بالواجبات الانسانية التى تؤديها الدول الحامية بمقتضى هذه الاتفاقية ٠

يجب على كل دولة محايدة أو أى منظمة طلبت اليها الدولة ذات الشأن تحقيق هذه الأغراض أو تقدمت هى لتحقيقها من تلقاء ذاتها أن تقدر مسئوليتها فى عملها تجاه طرف النزاع الذى يتبعه الأشخاص الذين تحميهم هذه الاتفاقية ، وعليها أن تقدم التأكيدات الكافية بقدرتها على القيام بأعباء الواجبات المذكورة وأدائها دون تحيز ٠

لا تعقد اتفاقات خاصة تتضمن مخالفة للأحكام السابقة بين دول تكون احداها محدودة الحرية ، ولو بصفه مؤقتة ، فى التفاوض مع الدولة الأخرى أو حلفائها ، بسبب حوادث الحرب ، وعلى الأخص فى حالة ما اذا كانت كل أراضيها أو جزء هام منها محتلا ٠

كلما ذكرت عبارة الدولة الحامية فى هذه الاتفاقية ، فان مدلولها ينسحب أيضا على المنظمات بالمعنى المفهوم من هذه المادة ٠

مادة ١١ – فى الحالات التى ترى فيها الدولة الحامية انه من فائدة الأشخاص المحميين ، وعلى الأخص فى حالات عدم اتفاق أطراف النزاع على تطبيق أو تفسير أحكام هذه الاتفاقية ، يتعين على الدول الحامية أن تبسط معاونتها لتسوية هذا الخلاف ٠

ولهذا الغرض يمكن لكل دولة حامية ، اما بناء على طلب أحد الاطراف أو من تلقاء ذاتها ، أن تعرض على أطراف النزاع اجتماع ممثليها ، وعلى الأخص ممثلى السلطات المسئولة عن الجرحى والمرضى وأفراد الهيئة الطبية ورجال الدين ، وبقدر الامكان على أرض محايدة تختار بكيفية مناسبة ، وتلتزم أطراف النزاع بتنفيذ المقترحات التى تقدم اليها لهذا الغرض ، ويمكن للدولة الحامية اذا رأت ضرورة لذلك أن تقترح ، بموافقة أطراف النزاع ، دعوة شخص من دولة محايدة أو مندوب من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر للاشتراك فى مثل هذا الاجتماع ٠

المستقبل وحقوق الانسان العربى

بقلم : رجب البنا

تقريران فى غاية الأهمية صدرا فى وقت واحد تقريبا ، احدهما فى لندن والثانى فى باريس عن حقوق الانسان العربى الى أى مدى هى محترمة ومكفولة ، يكفى استعراضهما لقراءة صورة الواقع العربى الآن ، واسباب تخلفه والضباب الذى يغلفه وما فيهما من حقائق تؤكد ان العالم العربى لكى يصل الى مرحلة اليقظة الحقيقية من سباته العميق لا بد أولا أن تعود الى الانسان فيه قيمته وحريته وكرامته وبعد ذلك فان هذا الانسان هو الذى سيكون قادرا ، بالفعل وليس بالادعاء على تحقيق الشعارات الكثيرة المرفوعة على الساحة العربية وكان المنطقة لكثرة ما فيها من شعارات رنانة وغير حقيقية تعيش فى مهرجان كبير .

ففى باريس صدر التقرير السنوى لرابطة الدفاع عن حقوق الانسان والحريات فى العالم العربى ليقول ان حقوق الانسان تنتهك فى كثير من البلاد العربية وتعتبر الحريات الفردية نوعا من الترف بالنسبة للمواطنين ويشير الى ان ارساء الحريات الديمقراطية هو الذى يوفر المناخ الملائم للتنمية ويقول ان حالة الحريات تدهورت فى العالم العربى وازدادت صور القمع واشكاله وان القمع يصل الى الفنانين والصحفيين والكتاب الذين يعملون على تحسين الأوضاع الثقافية والاجتماعية لبلادهم وان هناك عدة آلاف من المواطنين اختطفوا وفقدوا ليس فى لبنان وحده - حيث يعتبر هذا المسلك مألوفا - ولكن فى دول عربية اخرى عديدة اما مستعبدة بدرجات متفاوتة من الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية واكبر نسبة للأمية توجد بين النساء العربيات وفى اكثر البلاد العربية تقع الفتاة ضحية للزواج بالقوة وتحرم من حرية الارادة او استقلال الشخصية .

اما المشكلة الأخرى التى يتنبه اليها التقرير فهى ان النزاعات الطائفية التى وصلت الى حد المذابح فى لبنان ليست الوحيدة فى العالم العربى ولكن هناك مشاكل طائفية اخرى تهدد اكثر من بلد عربى .

التقرير الثانى يكمل الصورة وهو صادر من منظمة العفو الدولية واهم ما فيه هو اعتراف المنظمة الدولية بأن منظمة التحرير الفلسطينية ليست منظمة ارهابية كما تحاول اسرائيل ان تصفها فى وسائل اعلامها فى العالم كله وفى كل مناسبة وتسعى بذلك الى ان تغرس فى عقول قادة وشعوب العالم ان الفلسطينيين ليسوا الا ارهابيين وخارجين على قواعد العرف والقانون الدولى يقول التقرير على العكس ان اسرائيل هى التى تمارس الارهاب على العرب سواء الذين يعيشون فيها او الذين يعيشون فى الضفة وغزة .

والتقرير مدعم بالوثائق ويضم الكثير من وقائع احتجاز واعتقال وتحديد اقامة الفلسطينيين وفيهم العمد والصحفيون والأطباء والمدرسون والطلبة والنقابيون ويقول التقرير ان السلطات الاسرائيلية تفرض على أغلبيتهم التردد على أقسام البوليس الاسرائيلى القريبة منهم ما بين مرة الى ثلاث مرات فى اليوم الواحد هذا طبعا بخلاف عمليات القتل الجماعى والفردى التى نعرفها نحن جيدا ولكن العالم لا يسمع بها بفضل اجهزة الاعلام الخاضعة للسيطرة اليهودية .من هنا تاتى اهمية هذا التقرير الذى يصدر من هيئة دولية محترمة ومتخصصة ومحايدة .

(البقية على ص ٥٥)

على هامش تقرير منظمة العفو الدولية لسنة ١٩٨٤

ان القراءة الأولية لتقرير منظمة العفو الدولية لهذه السنة توضح الى اى حد لا زالت حقوق الانسان تنتهك ويقع العسف عليها فى العديد من الأنظمة فى العالم ٠

ويضم قاموس هذه الخروق ككل سنة مختلف ضروب التعذيب والاكراه ، واختلاق الملفات ، والاختطاف والاعتقال بدون محاكمة لمدد طويلة ، والحجز فى المرافق السرية ، والتصفية الجسدية ٠

ولا شك ان هذه الانتهاكات ترتبط بعلاقة عضوية مع غياب الديمقراطية فى جل هذه الأنظمة ٠

ففى هذه البلدان ينتفى احترام ابسط الحقوق المنصوص عليها فى مختلف العهود والمواثيق الدولية والاعلانات ، بالرغم من ان بعضها ان لم تكن كلها تعتبر فى عداد الدول الموقعة والمعترفة بهذه المواثيق ٠

وفى كل مرة تبرر هذه الانتهاكات والتعسفات بدعاوى باطلة ومسميات مختلفة : اجراءات امنية ـ ضرورات التنمية ـ متطلبات استراتيجية ـ مواجهة العدو المشترك ـ ، وهى مبررات واهية لا تقوم سندا مهما كان لضرب حقوق الانسان ، وبالمقابل فان هذه الأنظمة تكون الأكثر تعرضا لعدم الاستقرار ، فلم يشكل القمع والاضطهاد وخنق الحريات فى اى يوم من الأيام بدائل للاستقرار ولا خلق المناخ الحقيقى لمواجهة التحديات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية ، لا فرق فى ذلك بين هذا النظام او ذاك ٠٠٠ فى هذه القارة او تلك ٠

وفى الوطن العربى تتساوى فى ذلك شرقه وغربه يعدد التقرير معاناة الانسان العربى فى حريته وبدنه ومسكنه ورايه وحقه فى الدفاع ، وحقه فى العيش الكريم ٠

وعندما ترفع « آمنستى » عقيرتها للتنديد بهذه الانتهاكات التى طالت الانسان فى افريقيا وامريكا الجنوبية وآسيا ، فان صيحات ما يناهز نصف مليون من اعضائها فى اكثر من ١٥٠ قطرا لم تذهب ادراج الرياح ، فقد بات من المعترف به ان خرق حقوق الانسان يأتى بنفس النتائج اينما وجد ، لذلك لم يعد فضح الانتهاكات يعتبر تدخلا فى الشؤون الداخلية للدول ، لأنه مرتبط بمطامح وهموم الانسانية اجمعها ، ولأن ممارسة هذه الحقوق هى المقياس الحقيقى لتقدم او تاخر هذا البلد او ذاك ٠

وهكذا فقد تزامن صدور تقرير منظمة العفو الدولية مع الاعتقالات التى تمت فى صفوف بعض الضباط الأرجنتينيين المتورطين فى عمليات انتهاك حقوق الانسان فى الأرجنتين ابان حكم الطغمة العسكرية ، وفى اطلاق سراح اكثر من ٢٠٠ معتقل سياسى فى هذا البلد وفى اقالة قائد الجيش الفيليبينى « بينينو اكينو » ٠

وهذا المصير الذى يلقاه من حين لآخر مرتكبوا القمع والتعذيب والاختطاف لخدمة انظمة غير ديمقراطية يوضح ان المعركة من أجل فرض احترام حقوق الانسان ليست معركة خاسرة ، بل انها معركة تاتى بالانتصارات مهما طالت ومهما كانت صعبة ٠

محمد كرم